مقدمـة

قبل التطرق إلى ظاهرة تعدد الجنسيات ينبغي تحديد ماهية الجنسية في مفهومها القانوني الحـديث والتي هي انتماء الشخص إلى دولة معينة قانونيا وسياسيا أو هي رابطة سياسية تنشئها الدولة للشـخص وتجعله رعية لها أو هي عبارة عن انتماء الشخص إلى الشعب المكون للدولة من الناحية القانونية أو يمكن وصفها بأنها تلك الصلة التي تربط الدولة بأفراد شعبها بل هي التعبير القانوني عن الرابطة بـين الفـرد والدولة التي منحته جنسيتها.

ويمكن القول من خلال هذه المفاهيم والتعاريف السالف ذكرها بأنه على الرغم من اختلافها في الصياغة والأسلوب فإنها اتحدت في تحديد الغاية والهدف الذي تنشده جميعا وهو تحديد فكرة الإنتمـاء حيـث أصبحت واضحة المعالم ولا تخرج عن كون الجنسية هي انتماء الشخص إلى الدولة بمفهومها الحديث[1].

وتجدر الملاحظة بأن مفهوم الجنسية على النحو المشار إليه آنفا لم يكن على هذا النحو، بل تطـور عبر مراحل منذ العصور الغابرة، ففي العصور القديمة لم يكن الإنسان يعرف الجنسية كانتماء إلى دولـة معينة على النحو الذي نعرفه اليوم في العصر الحديث، بل كان انتماؤه في بدايـة الأمـر إلى الأسـرة باعتبارها أول خلية عرفها الإنسان للتجمع السكاني الذي يقوم على روابط وعوامل متعـددة كاللغـة والعرق والتقاليد والعادات والمعتقدات الدينية إلى غير ذلك من الأمور التي تجمع بين أفراد الأسرة.

ثم بعد أن تطور الإنسان قدما في جميع المجالات ومنها المجال القانوني ظهرت فكـرة الإنتمـاء إلى القبيلة باعتبارها تجمعا سكانيا يعتد به أكثر من الأسرة حيث تشمل القبيلة عدة أسـر وبالتـالي أصـبح الإنسان يعرف بقبيلته التي ينتمي إليها ويحق له مطالبة أعضائها بحمايته كما تحمي الدول المعاصـرة الآن رعاياها في حالة الإعتداء عليهم من طرف الدول الأخرى.

ثم ظهرت فكرة الإنتماء إلى المدينة بالنظر إلى التطور الذي لحق بالأسر والقبائل حيث تجمعت فيما بينها نظرا للعوامل والروابط التي تشترك فيها جميعا وكونت نظام المدينة حيث أصبح الإنسان يعرف بانتمائه إلى المدينة وليس الأسرة أو القبيلة كما كان عليه الوضع من قبل وقد عرف نظام المدينـة علـى وجـه الخصوص في العهد اليوناني والروماني مما جعل الفرد مرتبطا بالمدينة وليس بأي تجمع سكاني آخر.

وقد عرف الإنسان قديما بحسب المعتقد الديني الذي يؤمن به ويمارس شعائره، حيث سـاد عنـد المسلمين معرفة الإنسان بأنه مسلم وعرف عند المسيحيين بأنه مسيحي وعند اليهود بأنه يهودي، مما يدل

---

[1]- أنظر : عبد الرحمان بودين، التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي بعد تاريخ 1963/01/01، رسالة ماجستير ص 50 وما بعدها.

على أن فكرة انتماء الشخص آنذاك لم تكن بالدولة على النحو المعمول به حاليا بل كانـت مرتبطـة بالدين الذي يدين به الإنسان.

أما الإنتماء في القرون الوسطى كان في ظل نظام الإقطاعية حيث ظهرت فكرة الإنتماء في القرون الوسطى على وجه الخصوص في ظل نظام الإقطاعية، بأن الشخص يعرف بالإقطاعية التي ينتمي إليهـا باعتبارها نظاما وتجمعا سكانيا يقوم على نظام خاص بكل إقطاعية على حده وبالتالي من ينتمي إليهـا فهو تابع للأحكام والقواعد والأعراف والعادات التي تحكم بقية الأفراد الآخرين التابعين لها مـا جعـل فكرة الإنتماء مرتبطة بالإقطاعية فقط.

وبناءا على ما تقدم بيانه في مجال تحديد مفهوم الجنسية وفقا للتطور الذي عرفته فكرة الإنتماء يمكن القول بأن الجنسية لم تبرز إلى الوجود باعتبارها انتماء الشخص إلى الدولة كما نعرفها اليوم إلا بعد مـا ظهرت الدولة في حد ذا ا بمفهومها الحديث وفقا للقانون الدولي العام، وعلى وجه الخصـوص بعـدما نادى الفقيه الإيطالي " مانشيني " بحق القوميات في إنشاء الدولة من أجل حمايتها والقيام على شـؤو ا وذلك سنة 1850.

وبعدما أصبحت الدولة محددة المعالم، ولها كيان سياسي وقانوني على الصعيد الـدولي صـارت الجنسية في مفهومها الحديث هي انتماء الشخص إلى الدولة وليس إلى الأسرة أو القبيلـة أو المدينـة، أو الدين أو الإقطاعية كما كانت من قبل.

وتعتبر الجنسية من الأنظمة القانونية التي لها وز ا وأهميتها الخاصة في حياة الأفراد على المسـتوى الداخلي والخارجي وكذا علاقات الدول فيما بينها من جهة ومن جهة أخرى في علاقا ا مع رعاياهـا نذكر منها بعض نقاط الأهمية على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي :

1- الجنسية هي الوسيلة التي تقوي الصلة بين الدولة والفرد الذي يحمل جنسيتها لأ ا هي التي تقوم برعاية شؤونه وتحقيق الأمن له مقابل آدائه لواجبه نحوها لأنه يتمتع بجنسيتها.
2- الجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى هي الـتي تجعل ثروات البلاد مخصصة للمواطنين دون الأجانب لأن هؤلاء لا يحملون جنسية هذه الـدول بل يحملون جنسية دول أخرى.
3- الجنسية هي التي تجعل الشخص الذي يحملها مطالبا بحماية الدولة والدفاع عنها في حالة الإعتداء الخارجي عنها لأ ا هي معيار التفرقة بين رعايا الدول والأجانب.
4- الجنسية هي المعيار الوحيد الذي يتم به توزيع السكان على كافة دول العالم فلولاها لما استطعنا أن نميز بين رعايا الدول.

5- الجنسية هي التي تجعل الشخص في إمكانه معرفة حقوقه وواجباته نحو الدولة التي يتمتع بجنسيتها وفي نفس الوقت يعرف مركزه القانوني من بقية الدول الأخرى.

وإذا كانت الجنسية على النحو المشار إليه سابقا تتمتع بأهمية بالغة خاصة في مفهومهـا الحـديث سواء في الفقه أو التشريع أو القضاء، فإن ظاهرة تعدد الجنسيات يعد من المواضيع التي لها أهميتها البالغة في النظم القانونية.

أهمية ظاهرة تعدد الجنسيات وأسباب اختيار هذه الظاهرة موضوعا للبحث:

قد يبدو للبعض أن موضوع تنازع الجنسيات لم يعد يثير جدلا ولا يغري باحثا لأنه قد درس مـن قبل من عدة جوانب وقد قتل بحثا ومن ثمة لم يعد مجالا للدراسة التحليلية.

والحقيقة أن الأمر يختلف تماما ولا يجوز أن ينظر إلى ظاهرة تعدد الجنسيات ـذه البساطة وهذه السطحية إنما على الدارس لها أن يتعمق في فهمها وفي خفاياها وسوف يكشف عن حقيقـة مشـاكلها بجـلاء ووضوح و سوف يعرف ما تحدثه من فجوات وتباين بين تشريعات الدول وتناقضـات بـين مفهـوم الجنسية في حد ذاته وتعدد جنسية الشخص الواحد من حيث الممارسة اليومية لواجباته وحقوقـه نحـو الدول.

ثم إن تعدد الجنسيات وما يترتب عنها من مشاكل تختلف حلولها من دولة لأخرى ومن وجهة نظر فقيه إلى آخر ومن قضاء إلى آخر مما يجعلها على درجة في غاية الأهمية من الدراسة القانونية الأمر الـذي جعلنا نختارها مجالا لبحثنا خاصة وأن المشرع الجزائري قد أولى ظاهرة تعدد الجنسيات عناية بالغة حيث حار ا بنصوص تشريعية سوف نتطرق إليها في مواضيع لاحقة.

وبالتالي لا زالت ظاهرة تعدد الجنسيات تحتاج إلى من يدرسها دراسة معمقة تشـمل جميـع جوانبـها القانونية وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التي يطرحها موضوع تعدد الجنسيات وهي :

الإشكالية القانونية لمسألة تعدد الجنسيات التي هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة والاستفسارات نذكرها فيما يلي :

بما أن تعدد جنسية الشخص يعني تمتعه بأكثر من جنسية دولة واحدة وبما أن هـذا التعـدد في التمتـع بالجنسية يؤدي لا محالة إلى مشاكل متعددة ومتنوعة ينبغي إيجاد الحل لها، لذلك لابد من طرح الأسـئلة التالية: ما هي أسباب تعدد الجنسيات، وما هي الآثار والمشاكل التي ترتبها ظاهرة تعدد الجنسيات ومـا هي الحلول الوقائية والعلاجية في كل من ا ال الفقهي والتشريعي والقضائي التي ينبغي اللجوء إليها وهل

يختلف الحل في ا ال التشريعي من دولة إلى أخرى والقضائي بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي وهل وضع المشرع الجزائري حلولا تشريعية لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها.

للإجابة عن هذه الإشكالية وهذه الأسئلة ينبغي إتباع منهجية بيداغوجية وعلمية وفقا للخطة التالية.

سوف نخصص الفصل الأول لدراسة المفهوم القانوني لظاهرة تعدد الجنسيات وأسباب نشأ ا و ندرس في المبحث الأول منه مفهوم الجنسية وتعدد الجنسيات وفي المبحث الثاني أسباب ازدواج الجنسية أو تعددها، كل مبحث نقسمه إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول مدى حرية الدولة في تنظيم قواعـد جنسـيتها ونخصص المطلب الثاني إلى دراسة ما المقصود بازدواج الجنسية أو تعددها، أما الفصل الثـاني سـوف نخصصه لدراسة مشاكل ازدواج الجنسية أو تعددها وحلولها، حيث نخصص المبحث الأول منه إلى دراسة المشاكل المترتبة على ظاهرة ازدواج الجنسية أو التعدد لجنسية الشخص، والمبحث الثاني منـه سـوف نخصصه لدراسة الحلول الوقائية والعلاجية لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها وسوف نقسم كـل مبحث إلى مطالب على النحو الذي قسمنا به الفصل الأول حيث نذكر في المطلب الأول الحلول الوقائية لمسألة ازدواج الجنسية أو تعددها وندرس في المطلب الثاني الحلول العلاجية لازدواج الجنسية أو تعددها.

وتجدر الملاحظة بأن دراسة التعدد الذي سوف تنصب عنه الدراسة والتحليل والنقد هـو تعـدد جنسية الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي لأن هذا الأخير يحتاج إلى دراسة خاصة تختلـف عـن دراسة جنسية الشخص الطبيعي.

وتجدر الملاحظة أيضا أننا سوف نستعمل اصطلاح ازدواج الجنسية أو تعددها حتى تكون ظاهرة تعـدد الجنسيات مشمولة ذا المصطلح سواء كان الشخص يحمل جنسية دولتين وهذا ما يسـمى بـازدواج الجنسية أو يحمل أكثر من ذلك وهذا ما يسمى بتعددها.

ونشير أيضا إلى أن هذه الدراسة سوف تكون في جميع أجزائها تحليلية نقدية مع الإشـارة كلمـا دعت الضرورة العلمية إلى ذكر موقف المشرع الجزائري والنصوص التشريعية الجزائريـة إلى القواعـد والأحكام الواردة فيه بالنسبة إلى ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص وذلك وفقا للخطة التفصـيلية التالية التي تتطلبها الإشكالية المطروحة وتفرضها أيضا المنهجية العلمية.



الفصل الأول :
المفهوم القانوني لظاهرة تعدد الجنسيات وأسباب نشأتها.

الفصل الأول: المفهوم القانوني لظاهرة تعدد الجنسيات وأسباب نشأتها.

المبحث الأول: مفهوم تعدد الجنسيات.

المطلب الأول: مدى حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها.

قبل التطرق إلى مصطلح تعدد الجنسيات ينبغي الإشارة إلى القاعدة المقررة في القانون الـدولي العـام والمتعلقة بحرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية، حيث تقضي هذه القاعدة أن كل دولة تأخذ عند تنظيم قواعد اكتساب الجنسية أو فقدها أو استردادها أو التجريد منها أو إثبا ا ما يحقق لها مصـالحها، فقـد تأخذ دولة ما بحق الدم، كما فعل المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1970 في المادة 06 المعـدل بقانون أمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي أكد كمبدأ عام حق الدم، وقد تأخذ دول أخرى بمبدأ حق الإقليم، وقد تضع دولة معينة شروط خاصة بمسألة تختلف عما تضعه دول أخرى من شـروط للتجنس بجنسيتها، وقد ترتب دولة معينة على الزواج من أحد رعاياها دخول الزوجة في الجنسية الوطنية في حين لا ترتب دولة أخرى على الزواج من وطني أي أثر، وقد تقرر دولة ما فقـد جنسـيتها وفقـا لأسباب وحالات معينة تختلف عن أسباب وحالات فقد جنسية دولة أخرى.

ولما كانت كل المسائل المتعلقة بالجنسية المشار إليها سابقا وغيرها تدخل إلى حد بعيد في ا ال الخـاص لكل دولة على حده، فقد عكف كل مشرع لكل دولة على تنظيمها من وجهة نظر وطنية بحتـة كـل واحد مراعيا مصلحة دولته.

وقد أدى مبدأ استقلال الدولة في تنظيم جنسيتها المعترف به في مجال القانون الدولي العام أدى إلى نتيجة حتمية هي تمتع الشخص الواحد في بعض الحالات بجنسية أكثر من دولة وهو ما يعرف لـدى الفقـه والقضاء بظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات وهو ما نستعرضه فيما يلي

المطلب الثاني : ما المقصود بازدواج الجنسية أو تعددها.

ليس هناك تعريفا واحدا لمفهوم اصطلاح ازدواج الجنسية أو تعددها، بل هناك عدة تعاريف فقهية مختلفة يمكن تحديدها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي :

1 – يرى فريق من الفقهاء في مجال تعدد الجنسيات: " إن المقصود باصطلاح التنازع الإيجابي للجنسيات هو مجرد التعبير عن حالة معينة تدعي فيها أكثر من دولة تبعية الشخص لها وفقا لقانو ا، وهو ما يقضي ترجيح إحدى الجنسيات المتراكمة على الشخص وفقا لمعيار قانوني معين[1] ".

2 – بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول: " يعتبر الشخص متعدد الجنسية إذا مـا ثبتـت لـه جنسيتان أو أكثر في ذات الوقت أي بمقتضى تشريعات الجنسية القائمة في دولتين أو أكثر يعتبر متمتعـا بجنسيات هذه الدول جميعا في وقت واحد[1] ".

[1] - أنظر في هذا ا ال، الدكتور هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات.

3 – ويعرف الفريق الثالث من الفقهاء ظاهرة تعدد الجنسيات موضـحا أن مصـطلحات : " تـراكم الجنسيات أو تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسية أو التنازع الإيجابي للجنسيات هي جميعا مسميات لمعنى واحد يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين أو أكثر، وبذلك يضمن الفرد تعدد الصفة الوطنية حيث يكون وطنيا في أكثر من دولة[2] ".

4 – وعرف جانب آخر من الفقه ظاهرة تعدد الجنسيات باعتبارها مصطلحا قانونيا عبارة عن " وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولـة يتمتـع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادة الشخص أو رغما عنه[3] ".

يستخلص من هذه التعاريف المشار إليها سابقا وخاصة الأخير منها بأن مصـطلح ازدواج الجنسـية أو تعددها يعني معنى واحد وهو تمتع الشخص في وقت واحد بتبعية سياسية وقانونية لأكثـر مـن دولـة واحدة، ولكي يتحقق مضمون المصطلح القانوني المعروف بازدواج الجنسية أو تعددها لابد من تحقـق شروط هي :

الشرط الأول : هو العبرة في ازدواج الجنسية أو تعددها هي في الوقت الذي يكون فيه الشخص متمتعا بجنسيتين أو عدة جنسيات، بعبارة أخرى أن تقدير ثبوت أكثر من جنسية لـنفس الشـخص بلحظـة اكتسابه، كأن يكتسب جنسية جديدة لدولة معينة مع احتفاظه بجنسية دولة يتمتع بجنسيتها من قبـل أو كأن تكون له جنسيتان أصليتان منذ لحظة ميلاده.

ففي الحالة الأولى إذا تخلى عن جنسية الدولة الأولى لا ينطبق عليه الإصطلاح القانوني الوارد في مفهـوم تعدد الجنسيات.

ونفس الحكم في الحالة الثانية، إذا اختار الشخص جنسية أصلية من الجنسيات الأخرى التي يتمتع ا.

وعليه فإن مفهوم ازدواج الجنسية أو تعددها إذا لم يتوفر مضمون الشرط السالف الذكر يرتب عنه زوال حالة تعدد الجنسيات.

ويعود الوضع إلى الحالة العادية وهي القاعدة العامة التي تحكم قواعد التمتع بالجنسـية حيـث تؤكـد التشريعات والمواثيق الدولية أن للشخص الحق في اكتسابه جنسية دولة واحدة.

---

[1] - الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة المبسوط في شرح الجنسية صفحة 165 وما بعدها.

[2] - الدكتور زروقي الطيب، القانون الدولي الخاص.

[3] - الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية صفحة 99 وما بعدها.

الشرط الثاني : أن يكون التمتع بالجنسيات بصفة قانونية الشرط الثاني أو الأمر الثاني الذي ينبغــي أن يتحقق حتى يكون الإزدواج أو تعدد الجنسيات صحيحا هو أن يكون الشخص قــد اكتســب تلــك الجنسيات وفقا للشروط والإجراءات والأحكام التي تقضي ا وتعمل ا تلــك الــدول الــتي يتمتــع بجنسيتها، أما إذا خالفها كأن يكتسب جنسية دولة من تلك الدول عن طريق اســتعمال الغــش فــأن مصطلح تعدد الجنسية أو ازدواجها لا ينطبق عليه، مثال ذلك أن يكتسب شخص الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بعد استعماله وسائل الغش في شرط الإقامة الذي حددته المادة 10 من قــانون الجنســية الجزائري بسبع سنوات ويتضح فيما بعد أنه لم يقم المدة الكاملة في الجزائر.

ففي هذه الحالة إذا كان هذا الشخص يتمتع بجنسية دولة أخرى لا ينطبــق مفهــوم ازدواج أو تعــدد الجنسية عليه، لأن اكتسابه للجنسية الجزائرية لم يكن اكتساب صحيحا وقانونيا وفقا لأحكام القــانون الجزائري.

وعليه لا يعتبر ولا يعد من مزدوجي أو متعددي الجنسية إلا من توفرت فيه الشروط والمفاهيم المذكورة آنفا، وماعدا ذلك يندرج تحت الحالة العادية وهي تمتع الشخص بجنسية دولة واحدة وهو الوضع العــام الذي تقره جميع التشريعات والمواثيق الدولية، وفي نفس الوقت تحارب ظاهرة تعدد جنسية الشخص التي نجد أسبا ا متعددة ومتنوعة وهو ما نستعرضه فيما يلي :

المبحث الثاني : أسباب ازدواج الجنسية أو تعددها.

قبل التطرق إلى الأسباب المؤدية إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص فإن تمتع هذا الأخير بجنسية دولتين أو أكثر ليس فيه مساس بالإعتبارات القانونية التي تحكم جنسية كل دولة على حدة وذلك تماشيا مــع مبدأ حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها.

وعليه فإن ازدواج أو تعدد جنسية الشخص الواحد لا يعني تعسف الدول عندما تعتبر بمقتضى نصوصها التشريعية أن شخصا معينا يحمل جنسيتها وبالتالي فهو رعية من رعاياها وهو ما تشير إليه المادة 22 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه عندما تكون الجنسية الجزائرية من ضمن الجنسيات المتنازعة فإن هذا الشخص يعتبر جزائريا رغم أنه يحمل جنسيات دول أخرى.

غير أن الأمر في مسألة أسباب كسب الجنسية يختلف من دولة إلى أخرى بالنظر إلى حرية كل دولــة في تحديد من هم رعاياها مما يجعل تلك الأسباب متباينة ومتعددة ومختلفة في معظم الحالات فيما بينها الأمر الذي يؤدي إلى تعدد أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية تارة تكون معاصرة للميلاد وتارة أخرى لاحقة له وهو ما نستعرضه فيما يلي.

المطلب الأول : الأسباب المعاصرة للميلاد.

ليس هناك سببا واحدا هو الذي يؤدي إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص بل هناك عدة أسباب مختلفة ومتنوعة تؤدي جميعا إلى تحقق ظاهرة تعدد الجنسيات إذا ما تحققت شروطها القانونية على النحو الذي سوف نعرضه في حينه وذلك منذ لحظة الميلاد أي أن الشخص يكتسب هذه الجنسيات بمجـرد واقعـة الميلاد وليس بعدها.

وعليه فإن أسباب التعدد يمكن حصرها في حالات معينة نذكرها على النحو الأتي :

السبب الأول : اختلاف الأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية من تشريع لآخر.

يكون سبب ازدواج أو تعدد جنسية الشخص في بعض الحالات هو اختلاف الأساس الذي تبنى عليـه الجنسية الأصلية من قانون دولة معينة إلى قانون دولة أخرى مثل ماهي عليه الحال بين الدول التي تأخـذ بأساس حق الدم لاكتساب الجنسية الأصلية ومنها المشرع الجزائري في المادة 6 قبل التعـديل الجديـد وبعده، وبين الدول الأخرى التي تأخذ بحق الإقليم مثل : بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه فإن الطفل الذي ينتمي إلى دولة تبنى جنسيتها الأصلية على حق الدم إذا ولد الولد فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على أساس حق الإقليم – كما لو كان الطفل جزائريا ولد في أمريكا – سوف يترتـب على هذا الإختلاس في الأساس في الجنسية الأصلية تمتع هذا الطفل بازدواج الجنسية أي جنسية جزائرية مبنية على حق الدم وجنسية أمريكية مبنية على حق الإقليم وبالتالي فإن الإختلاف في الأساس بين قانون الدولتين هو الذي أدى بصفة مباشرة إلى ازدواج جنسية الشخص .

السبب الثاني : اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم[1].

قد تكون العلاقة الزوجية في بعض الحالات بين زوجين مختلفي الجنسية، وقد يكون الأساس الذي تـبنى عليه الجنسية الأصلية في قانون دولتيهما موحدا كأن يكون مثلا حق الدم.

وعلى الرغم من هذا التوحيد في الأساس لا يمنع من قيام ازدواج جنسية الولد المولود من هذه العلاقـة الزوجية كأن يولد لهما طفل ويكون قانون الزوج يبني الجنسية الأصلية على أساس حق الدم ولا يفـرق بين دم الأب ودم الأم كما هي الحال في القانون الفرنسي والقانون الجزائري لسنة 1970 بعد تعديلـه

[1]- أنظر في هذا ا ال : هشام خالد المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص :45 وما بعدها، زروقي الطيب، الوجيز في الجنسية الجزائرية ص 180، إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص بالجنسية، ص 246، جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن لسنة 2005 ص 121، أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ص 155 وما بعدها، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ص 265 وما بعدها.

بقانون أمر 05 – 01 في 27 فيفري 2005 حيث تنص المادة السادسة على : " يعتبر جزائريـا الولـد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ".

وتجدر الملاحظة في هذا ا ال أن زواج الجزائريين بالفرنسيات هو الذي يجعل فئة كـبيرة مـن أبنـاء المهاجرين تتمتع بالجنسية الجزائرية من جهة على أساس انتسا ا إلى أباء يحملون الجنسية الجزائرية ومـن جهة أخرى يتمتعون بالجنسية الفرنسية على أساس انتسا م إلى الأم الفرنسية منذ لحظة الميلاد.

السبب الثالث : تعدد جنسية الأب أو الأم.

ليس هناك ما يمنع من الناحية النظرية والقانونية والعملية أن يكون سبب ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد هو تعدد جنسية الأب أو الأم قبل ميلاد الطفل الذي ينحدر من هذه العلاقة الزوجية، مثـال ذلـك أن يكون الأب نفسه متمتعا بعدة جنسيات قبل ميلاد ولده وتكون هذه الجنسيات أصلية مبنية على أساس حق الدم، مما يجعل الأب في استطاعته من الناحية القانونية نقل الجنسيات التي يتمتع ا إلى الولد المولود منه، ونفس الحكم يصدق على الحالات التي تكون فيها الأم مزدوجة الجنسية المبنية على أساس حق الدم وعليه فإن سبب ازدواج الجنسية أو تعددها المعاصر للميلاد يعود في حالات معينة إلى تعدد جنسية الأب أو الأم قبل ميلاد الولد الذي سوف يكون كنتيجة حتمية مزدوج أو متعدد الجنسيات لحظة ميلاده.

السبب الرابع : تغيير الأب لجنسيته بعد حمل زوجته منه وقبل ميلاد الطفل[1].

يعود سبب ازدواج أو تعدد الجنسية المعاصر للميلاد إلى حق الشخص في تغيير جنسيته، ففـي بعـض الحالات يقوم الأب بتغيير جنسيته في الفترة التي تكون زوجته حاملا منه، فإذا كانت الدولة التي كـان يتمتع بجنسيتها قبل التغير تخلع الجنسية على الطفل بمجرد ثبوت الحمل وكانت الدولة التي أصـبح الأب يحمل جنسيتها بعد التغيير تخلع الجنسية على الولد بناءا على واقعة الميلاد لا الحمل، ففـي مثـل هـذه الحالات سوف يكون الولد مزدوج أو متعدد الجنسيات نتيجة تغيير والده لجنسيته في الفترة الفاصلة بين الحمل والميلاد مما يجعل الولد المولود منه يتمتع بجنسية الدولتين معا و هذه هي الأسباب التي تؤدي بصفة مباشرة إلى ازدواج الجنسية أو تعددها لحظة ميلاد الشخص ولكن ليست الوحيدة التي تؤدي إلى التعدد بل هناك أسباب أخرى لاحقة للميلاد وهو ما نستعرضه فيما يلي .

المطلب الثاني : الأسباب اللاحقة للميلاد[2].

---

[1]- أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، صفحة 47 وما بعدها.

[2]- أنظر، هشام خالد المرجع السابق ص 48 وما بعدها، زروقي الطيب المرجع السابق ص 181 وما بعدها، إبراهيم أحمد إبراهيم المرجع السابق ص 246 ، جمال محمود الكردي المرجع السابق ص 246.

ليست أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية دائما ملازمه للميلاد فقد تكون في بعض الحالات لاحقة لمـيلاد الشخص وهي متعددة يمكن حصرها في الأسباب التالية :

السبب الأول : التجنس.

قد يكون التجنس باعتباره في بعض الحالات طريقا من طرق اكتساب الجنسية المعمول بـه في معظـم التشريعات سببا في ازدواج الجنسية أو تعددها كأن يتجنس الشخص بجنسية دولة معينة ويحتفظ في نفس الوقت بجنسية الدولة التي يكون يتمتع ا قبل تجنسه

ففي مثل هذه الحالة يصبح الشخص يتمتع بجنسية الدولتين معا والسبب في ذلك يعـود إلى اخـتلاف الدول في الأنظمة القانونية التي تحكم شروط وإجراءات التجنس، حيث أن بعض الـدول لا تشـترط للحصول على جنسيتها عن طريق التجنس التخلي عن الجنسية السابقة قبل حصول الشـخص علـى جنسيته الجديدة، مما يجعله مزدوج أو متعدد الجنسية.

ونفس الحكم بالنسبة إلى زوجة المتجنس وأبنائه في الحالات التي يكتسبون جنسية المتجنس كـأثر مـن آثاره وهو ما يسميه الفقه مبدأ التبعية العائلية في التجنس مما يجعل هذه الفئة مزدوجة الجنسية، وسـبب ذلك هو التجنس باعتباره من الأسباب اللاحقة للميلاد الذي تشترط فيه التشريعات المختلفة سنا معينـا يختلف من دولة إلى أخرى[1].

السبب الثاني : الزواج المختلط.

الزواج قد يكون وطنيا وهذا هو الأصل العام الذي تعرفه الأنظمة القانونية في الدول وا تمعات علـى الرغم من اختلافها في مفهومه وبالتالي فإن العلاقة الزوجية الوطنية لا يترتب عنها أية مشاكل في مسألة الجنسية.

ولكن قد يكون الزواج في بعض الحالات زواجا مختلطا بمعنى أن العلاقة الزوجية ذات العنصر الأجـنبي الأمر الذي يؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها، مثال ذلك أن تتزوج أجنبية بالوطني فإذا كان قـانون جنسية الزوج يخلع على هذه الزوجة الأجنبية جنسية زوجها بمجرد الزواج منه كأثر من آثاره، ولكنـها تحتفظ بجنسيتها السابقة التي تتمتع ا قبل الزواج، فإ ا تصبح مزدوجة الجنسية.

[1] - يلاحظ أن السن القانوني المحدد في قانون الجنسية الجزائري بعد تعديله أصبحت 19 سنة بعدما كانت قبل 21 سنة، وهذا التعديل يتماشى مع السن القانوني المحدد في القانون المدني، وبالتالي أصبح هناك إنسجام بين القانونين.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال بأن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري الوارد في قانون أمر 05 – 01 الصادر بتاريخ : 27 فيفري 2005 قد جعل الزواج طريقا من طرق كسب الجنسية الجزائرية حيث نص في المادة التاسعة مكرر بأنه " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجـب مرسوم إذا ما توفرت الشروط الآتية..." مع العلم أن هذا القانون قبل تعديله لم يكن يشـير إلى تـأثير الزواج لا على جنسية الزوجة ولا الزوج.

وبالتالي يمكن القول طبقا للتعديل المذكور بأن الزواج في التشريع الجزائري قد يكون سببا لاحقا للميلاد في ازدواج أو تعدد الجنسية في جميع الحالات التي يكتسب فيها الشخص الجنسية الجزائرية طبقا للمـادة التاسعة ولم يتنازل عن جنسيته السابقة.

غير أن ما يلاحظ على طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج الواردة في المادة التاسعة مكرر هي أنها قريبة إلى التجنس أكثر منها إلى الزواج لأن الشروط المطلوبة فيها هي نفسها الشروط التي تتطلبها المادة العاشرة من قانون الجنسية الجزائرية الخاصة بالتجنس بالجنسية الجزائرية .

السبب الثالث : استرداد الجنسية[1].

ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية من استرداد الجنسية التي يكون الشخص قد فقدها لسـبب مـن الأسباب التي تختلف في شأنها الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى.

وبالتالي من المتصور فهم الحالات التي تعطي فيها الدولة لمن كان حاملا لجنسيتها من قبل حق العودة إلى جنسيته القديمة واستردادها سواء كان ذلك بقوة القانون أو بموجب قرار إداري يصدر عـن السـلطة المختصة، والهدف من الإسترداد بصفة عامة هو التشجيع على العودة إلى جنسية الدولة التي فقد الشخص جنسيتها وزال سبب الفقد كما هي الحال بالنسبة لمرأة جزائرية فقدت جنستها طبقا للفقرة 03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية في حالة انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الوفاة أو الطلاق.

وعليه إذا استرد الشخص لجنسيته القديمة دون أن يتنازل عن جنسية الدولة التي يتمتع بجنسـيتها قبـل الإسترداد فسوف يكون مزدوج الجنسية ونفس الحكم للمرأة الجزائرية في مثالنا السابق ويكون سـبب ذلك هو الإسترداد الذي لم يكن معاصرا لميلاده بل لاحقا له.

ونشير في هذا المجال بأن المشرع الجزائري قد نظم مسألة استرداد الجنسية الجزائرية في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري وجعله قاصرا على الجزائريين الأصلاء دون الدخلاء، وبالتالي إذا اسـترد الجزائـري

[1]- أنظر : هشام خالد، المرجع السابق، صفحة 52 وما بعدها، زروقي الطيب، المرجع السابق صفحة 181.

الأصيل الجنسية الجزائرية وبقي محتفظا بجنسية الدولة التي يتمتع ا قبل طلب الإسترداد فإنــه ســوف يكون في اية الأمر مزدوج الجنسية وسبب ذلك هو الإسترداد[1].

السبب الرابع : ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى.

قد يكون سبب ازدواج الجنسية أو تعددها اللاحق للميلاد هو ما يعرف في الفقه بالضم وهو عبارة عن ضم جزء من إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة أخرى[2]، ففي مثل هذه الحالات تقوم الدولة الضامة بمــنح جنسيتها وفقا لقانو ا إلى سكان الإقليم المضموم بعد بسط سلطتها عليه وفي نفس الوقت تبقــي لهــم دولتهم الأصلية جنسيتها التي يتمتعون ا قبل إجراء الضم[3] مما يجعل هؤلاء السكان مزدوجي الجنسية.

السبب الخامس : الاستخلاف الدولي.

قد يكون ازدواج الجنسية أو تعددها سببه الاستخلاف الدولي الذي عادة ما تقوم به الدولة المســتعمرة نحو الدولة المستعمرة حيث تقوم بمنح جنسيتها للأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة المستعمرة التي تعتبرها مستعمرة من مستعمرا ا كما كانت تقوم به فرنسا نحو الدول الإفريقية التي كانت تســتعمرها حيــث عانت هذه الدول المستقلة حديثا من مشكل ازدواج الجنسية لأن فرنسا خلعت عليهم جنسيتها وبعــد استقلال دولهم منحتهم هذه الأخيرة جنسيتها مما جعل سكان هذه الدول مزدوجي الجنسية وسببه يعود إلى ما يسمى بالإستخلاف الدولي.

ونشير إلى ان هذا الوضع المشار إليه آنفا كان قائما خلال الإستعمار الفرنسي للجزائر، مما جعل فئة من الجزائريين مزدوجي الجنسية أساسه الإستخلاف الدولي.

السبب السادس : منح الجنسية بناءا على اعتبارات خاصة[4].

يعود سبب ازدواج الجنسية أو تعددها اللاحق للميلاد في حالات معينة إلى بعض الإعتبارات الخاصة التي تلجأ إليها الدولة في نظامها القانوني الداخلي مثال ذلك أن تقوم الدولة بإعطاء السلطة والصلاحيات إلى الجهة المختصة بمنح الجنسية إلى الأجانب الموجودين فوق إقليمها رغم عدم توفر الشــروط المطلوبــة في

---

[1]- أنظر في هذا ا ال :عكاشة محمد عبد العال، الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ص 58.

[2]- انظر : هشام خالد، المرجع السابق، صفحة 52 – زروقي الطيب المرجع السابق، ص 182 أو فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 104- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 171.

[3]- أنظر : عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 58، وخالد هشام، المرجع السابق ص 52.

[4]- أنظر في هذا ا ال: هشام خالد، المرجع السابق، ص 51، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 170 وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 103.

التجنس بجنسيتها رغم عدم تنازل أو تخلي الشخص عن جنسيته التي يتمتع ا مما يجعل ظاهرة الجنسية أو تعددها تبرز إلى الوجود.

ونشير في هذا ا ال أن معظم تشريعات الدول[1] ومنها التشريع الجزائري قد أخذت ذا المبدأ وهو مـا تقضي به المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري حيث تستثنى الفقرة الرابعة منها الأجـنبي الـذي قـدم خدمات استثنائية للجزائر أو يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر من جميع شروط التجنس المطلوبة في المادة العاشرة من نفس القانون ودون اشتراط تخلصه من جنسيته السابقة.

وعليه فإن إعطاء الجنسية على أساس اعتبارات خاصة يؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعـددها كسـبب لاحق لميلاد الشخص وبالتالي فحكمه حكم الأسباب المذكورة آنفا.

هذه هي بعض الصور التي تكون فيها الجنسية مزدوجة أو متعددة بعد ميلاد الشـخص وهـي صـور وحالات بدورها غير قابلة للحصر بل أوردناها على سبيل المثال كما هي الحال بالنسبة لصور وحالات الإزدواج أو التعدد المعاصر للميلاد.

ومهما يكن أمر تلك الأسباب المتعددة والمتنوعة المشار إليها سابقا التي تؤدي إلى ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها سواء كانت معاصرة لميلاد الشخص أم لاحقة لميلاده، فإ ا ترتب مشاكل قانونية تارة وعملية تارة أخرى على الطرفين، على عاتق الشخص باعتباره الطرف الأول الذي يتلقى الجنسية وعلى عـاتق الدولة من جهة أخرى باعتبارها الطرف الثاني المانحة للجنسية وهو ما نستعرضه فيما يلي .

[1]- انظر : قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 م 64 / 6 وقانون الجنسية المغربة لعام 1958 فصل 12، قانون الجنسية التونسية لعام 1963 فصل 21 وقانون الجنسية البرتغالية لعام 1981 م، فقرة 02.

الفصل الثاني :
مشاكل ازدواج الجنسية أو تعددها وحلولها

الفصل الثاني : مشاكل ازدواج الجنسية أو تعددها وحلولها.

يترتب على ظاهرة أزدواج الجنسية أو تعددها عدة مشاكل قانونية سواء بالنسبة للشخص الذي يحمـل وفقا لهذه الظاهرة، جنسيتين أو أكثر أو بالنسبة للدولة التي يعتبر في نظرها رعية من رعاياها وبالتالي لابد من إيجاد الحلول لتلك المشاكل ولذلك لابد من دراسة المشاكل والحلول على النحو التالي.

المبحث الأول : المشاكل المترتبة على ظاهرة الإزدواج أو التعدد لجنسية الشخص.

المطلب الأول : بالنسبة إلى الشخص.

هناك عدة مشاكل أو مسائل قانونية تعترض الحياة اليومية والعادية التي يعيشها مزدوج أو متعدد الجنسية نذكر منها على سبيل المثال :

أولا : تأدية الخدمة العسكرية.

عرفنا من قبل خلال دراسة مفهوم الجنسية الجزائرية بأن هذه الأخيرة في المفهوم الحديث هي عبارة عن علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة تتولد عنها عد التزامات منها الإلتزام بالخدمـة العسـكرية لصالح الدولة التي يتمتع بجنسيتها، ومن ثمة فإن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية واحـدة يكـون عاجزا عن القيام بالخدمة العسكرية للدولتين معا في آن واحد وخاصة في حالة قيام الحرب بين الدولتين أو الدول التي يحمل الشخص جنسيا ا.

حيث يعتبر خائنا إذا ما حارب إلى جانب دولة من تلك الدول في نظر الدول أو الدولة الأخرى وهو ما وقع للشخص الذي كان يحمل الجنسية اليابانية والجنسية الأمريكية وحارب في الحرب العالمية الثانية إلى جانب اليابان مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبره خائنا خيانة كبرى.

ثانيا : الإلتزام بآداء الضرائب[1].

من المشاكل التي يرتبها ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة إلى الشـخص إلى جانـب تأديـة الخدمـة العسكرية، التزامه بدفع الضرائب التي تقررها الدول التي يحمل جنسيتها جميعا وهو الأمر الـذي يثقـل كاهله ويجعله مرهقا[2] يصعب الوفاء به نحو جميع الدول التي تعتبره رعية من رعاياها لأنه يتمتع بجنسـية كل واحدة منها بصفة قانونية، ولا يستطيع أن يدفع في مواجهتها بأنه غير معني ا.

ثالثا : تتعارض التزامات الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر.

من المعروف أن الجنسية كنظام قانوني في كل دول العالم تتولد عنه التزامات على عاتق الشخص بمجرد تمتعه بجنسية تلك الدول وفقا لقوانينها الداخلية طبقا لمبدأ حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها.

غير أن متعدد الجنسيات من الناحية العملية يصعب عليه تنفيذ جميع التزاماته بل يعجز عن الوفاء ا نحو الدول التي يحمل جنسيتها لأ ا تتعارض فيما بينها كأن يطالب مثلا من طرف جميع الدول بالدفاع عن الوطن في وقت واحد وخاصة عندما تكون في حالة الحرب.

وعليه يعتبر هذا التعارض من ضمن المشاكل والمساوئ التي يعود مصدرها وسببها المباشـر إلى ظـاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية المعقدة والخطيرة في نفس الوقت على الحياة اليومية لمن يحمل أكثر من جنسـية دولة واحدة.

ونشير في الأخير أن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تكون في بعض الحالات لصالح الشخص حيث من حقه أن يمارس حقوقه السياسية في جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها على خلاف الأشـخاص العـاديين الذين ليسوا مزدوجي أو متعددي الجنسية، وإذا كانت هذه بصفة عامة المشاكل التي تقع علـى عـاتق الفرد فما هي المشاكل التي تقع على الدولة، هذا ما نستعرضه فيما يلي.

المطلب الثاني : بالنسبة إلى الدولـة.

[1]- أنظر في هذا ا ال : أحمد الجداوي وإبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب 1989 صفحة 246، وجمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 123، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 59، والعقون لخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات ص 60.

[2]- أنظر: العقون لخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات ص 60 وما بعدها، فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 100.

ليست المشاكل التي تحدثها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها قاصرة على الشخص الذي يتمتع ا، بـل هذا الوضع المحفوف بالصعوبات والمشاكل يتعداه إلى الدولة نفسها التي منحته الجنسية وذلك في عـدة مجالات يمكن تحديدها فيما يلي :

أولا : في **مجال الحماية الدبلوماسية [1].**

من المعروف أن الحماية الدبلوماسية للدولة نحو رعية من رعاياها طبقا للقانون الدولي العام الذي يعطي لها هذا الحق يشترط فيها أن يكون الشخص يحمل جنسية واحدة.

وبالتالي فإن ازدواج الجنسية أو تعددها يؤدي حتما وبالضرورة إلى التنازع بين الـدول الـتي يتمتـع الشخص بجنسيتها لتحديد من ضمن تلك الدول الدولة التي لها حق الحماية الدبلوماسية.

وقد يؤدي هذا النـزاع في بعض الحالات إلى عدم حماية الشخص من طرف جميع الـدول أو يـؤدي أحيانا أخرى إلى التباطؤ والتأخير في إجراءا ا ولا يجوز لأية دولة من الدول المتنازعة القيام بالحماية فوق إقليم دولة أخرى يتمتع الشخص بجنسيتها ويقيم فيها وبعبارة أخرى يصح القول بأن ازدواج الجنسية أو تعددها يترتب عنه صداما بين الدول التي يكون ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بجنسـيتها في وقـت واحد على أساس أن لكل دولة من دول ا تمع الدولي الحق في الحماية الدبلوماسية لكافة رعاياها خارج حدودها الإقليمية الأمر الذي أدى إلى تنازع الدول فيما بينها، وقد يصل هذا النـزاع إلى قيام الحروب بين دولتين أو أكثر يكون سببها ازدواج أو تعدد جنسية الشخص، وهو ما جعل مجمع القانون الـدولي يقرر في مبدأ من مبادئه بأنه على كل دولة من الدول عند وضع قواعد جنسيتها أن تتجنب القواعد التي تؤدي إلى الإزدواج أو التعدد في جنسية الأشخاص[2].

وعليه فإن الدولة بدورها تعاني من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص في مجال الحماية الدبلوماسية لرعاياها الذين يوجدون خارج حدودها، بالإضافة إلى مشكل الضم الذي نستعرضه فيما يلي :

ثانيا : في **مجال ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى.**

عرفنا من قبل بأن ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى يؤدي إلى اكتساب الجنسية وعرفانا أيضا بأن هذا الضم يؤدي إلى ازدواج الجنسية، مما يجعل النـزاع يقوم بين الدولة الضامة والدولة المضموم جـزء

---

[1]- أنظر : جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 126، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 61، أنظر زروقي الطيب، المرجع السابق، ص 103.

[2]- أنظر في هذا ا ال: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 232.

من إقليمها إلى الدولة الأخرى وخاصة في المعايير المستعملة لتحديد جنسية الأشخاص الذين كانوا قبـل الضم تابعين لدولة ثم أصبحوا بعده تابعيين لدولة أخرى.

وفي هذا ا ال أصدرت محكمة العدل الدولية فتاوى قانونية بمناسبة النـزاع الذي قـام بـين بولونيـا والحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، جاء في هذه الفتاوى بأن كل دولة من الدول حرة في وضـع قواعد جنسيتها دون التقيد بما يجري في الدول الأخرى[1] وعليه فإن معايير تحديد الجنسية في حالة الضـم تعتبر مشكلة من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج الجنسية تقع على عاتق الدولة في مواجهـة الـدول الأخرى، يضاف إلى ذلك مشكلة تنازع القوانين الناشئة عن ازدواج الجنسية أو تعـددها وهـو مـا نستعرضه فيما يلي :

ثالثا : في مجال تنازع القوانين[2].

من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها والتي تعاني منها الدول بصفة عامة والدول التي تكون جنسيتها من ضمن الجنسيات التي يتمتع ا الشخص على وجه الخصوص هي مشـكلة تنـازع القوانين وخاصة تلك القوانين التي تعتبر معيار القانون الشخصي هو الجنسية.

ففي مثل هذه الحالات يتعين اختيار قانون واحد من ضمن القوانين المتنازعة باعتباره القانون الشخصـي الذي يحكم الأحوال الشخصية لشخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر لأنه من الناحيـة العمليـة والقانونيـة يستحيل تطبيق جميع قوانين الجنسيات التي ينتمي إليها في نفس الوقت مثال ذلك أن يتمتـع شـخص بجنسيتين يكون قانون جنسية الدولة الأولى يبيح له الطلاق بينما لا يبيحه قانون جنسية الدولة الثانية وفي هذه الحالة ما على الدولة المعروض أمامها هذا النـزاع إلا الأخذ بأحدهما واستبعاد الآخر.

وعليه فإن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها تعاني منها الدولة في مجال القانون الواجب التطبيـق علـى أحوال الشخص الشخصية والتي تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى يضاف إلى ذلك أن هذه الحالـة تمس بالصلة التي تربط الفرد بالدولة باعتبارها مانحة لجنسية للشخص[3] وهو ما نستعرضه فيما يلي.

---

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 223.

[2]- أنظر في هذا ا ال : فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 100، وجمال محمود الكردي، المرجع السابق ص 124، وأحمد الجداوي، إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص 246 وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 61 وما بعدها، العقون لخضر ، المرجع السابق.

[3]- أنظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 59.

رابعا : في مجال مفهوم الجنسية بين الدولة والشخص[1].

من المشاكل التي ترتبها ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها أ ا تمس في العمق جوهر رابطة الجنسية ذا ـ ا خاصة وأننا أشرنا من قبل بأ ا عبارة عن رابطة سياسية وقانونية عمادها الشعور والإحساس والـولاء بالإنتماء من طرف الشخص نحو الدولة أي أن الأساس الذي تقوم عليه الجنسية معنوي قوامـه الحـب والولاء والإخلاص والإرتباط نحو دولته وبالتالي يصعب تجزئة هذا الحب وهذا الولاء وهذا الإخـلاص وهذا الإرتباط بين أكثر من دولة واحدة في حالة تعدد الجنسيات للشخص الواحد وبالمقابل نجد الدولـة من حقها أن تفرض على من يحمل جنسيتها جملة من الإلتزامات تصل في بعض الأحيان إلى التضـحية بالنفس في سبيل حمايتها والدفاع عنها.

وعليه فإن الشخص الذي يحمل أكثر من جنسيتين وبكل بساطة أن بعض الدول التي حمل جنسيتها من الناحية القانونية ولكنه لا يربطه ا ذلك الإحساس والولاء والإخلاص الذي تقوم عليـه الجنسـية في مفهومها الإجتماعي أو على الأقل هناك تفاوتا في الإحساس عند مزدوج أو متعدد الجنسيات.

هذا الوضع يجعل الدولة غير متأكدة وغير راضية على فئة من رعاياها التي تحمل جنسـية أو جنسـيات دول أخرى إلى جانب جنسيتها الأمر الذي أدى ببعض منها إلى محاربة ازدواج أو تعدد الجنسـيات في تشريعا ا وفي حالة وقوعها تفضل جنسيتها عن الجنسيات الأخرى[2] وهو ما أخذ به المشرع الجزائـري[3] في الحلول التشريعية التي سنعرضها في موضعها.

وتجدر الإشارة في الأخير بأن المشاكل المشار إليها سابقا سواء بالنسبة إلى الشخص أو الدولة المترتبة على ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها لا تعني بأي حال من الأحوال بأ ا واردة على سبيل الحصر، بل ذكر البعض منها على سبيل المثال لأ ا عديدة ومتنوعة وتتجدد من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر وتمس مجالات مختلفة من المسائل القانونية التي لها علاقة بالجنسية بصفة عامة والإزدواج أو التعدد بصفة خاصة.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه علينا وعلى كل دارس لهذه الظاهرة من رجال قانون وفقهاء وقضاء ومشرعيين ما هي الحلول الوقائية والعلاجية التي ينبغي اتخاذها لمحاربة هذه الظاهرة الغير مرغوب فيهـا، هذا ما سنعرضه فيما يلي.

---

[1]- أنظر في هذا ا ال كل من عكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 59 وأحمد الجداوي وأحمد إبراهيم المرجع السابق ص 224 وفؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 99، زروقي الطيب المرجع السابق ص 182.

[2]- أنظر في هذا ا ال كلا من عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 59 و أحمد الجداوي وأحمد أبراهيم أحمد، المرجع السابق ص 224 وفؤال عبد المنعم رياض المرجع السابق ص 99، زروقي الطيب، المرجع السابق ص 182.

[3]- أنظر في هذا ا ال : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 193.

المبحث الثاني : الحلول الوقائية والعلاجية لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها.

هناك عدة حلول لمحاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الشخص منها ما يطلق عليه اصطلاح الحلــول الوقائية ومنها ما يسمى بالحلول العلاجية.

الهدف من الأولى منع وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها أما الغاية من الثانية فهو معالجة الوضع القــائم، وعليه سوف ندرس الحلول الوقائية ثم الحلول العلاجية على النحو التالي.

المطلب الأول : الحلول الوقائية لمسألة ازدواج الجنسية أو تعددها.

هناك عدة حلول وقائية البعض منها نادى ا الفقه والبعض الآخر عملت ا التشــريعات المختلفــة في نصوصها التشريعية ومنها التشريع الجزائري كما سوف نرى[1] والبعض الآخــر تعــود إلى الأحكــام القضائية والمواثيق الدولية وهو ما نستعرضه على النحو الآتي :

أولا : الحلول الوقائية الفقهية.

ليست الحلول الوقائية التي نادى ا الفقه واحدة بل متعددة ومتنوعة يهدف من ورائها جميعا منع ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها من الوقوع وهذه الحلول يمكن تصنيفها وترتيبها على النحو الآتي :

الحل الأول : توحيد الأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية بين كافة دول العالم[2].

---

[1]- تجدر الملاحظة بأن التشريعات تختلف في مسألة ظاهرة إزدواج الجنسية أو تعددها حيث تحار ا البعض وتبيحها تشريعات أخرى.

[2]- أنظر في هذا ا ال: فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 116 وأحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد المرجع السابق ص 246 وعكاشة محمد عبد العال المرجع السابق ص 64.

إذا ما أخذنا ـذا الحل الذي نادى به فريق من الفقهاء فإن محاربة ازدواجية الجنسية أو تعددها وتفـادي وقوعها يمكن تحقيقه إذا ما وحدت جميع الدول الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية كأن يكون مثلا هو مبدأ حق الدم أو مبدأ حق الإقليم فقط وليس المبدأين معا، ومن ثمة لن يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة وبالتالي نكونوا قد حاربنا تلك الظاهرة قبل وقوعها، غير أن هذا الحل إذا كان مـن الناحية النظرية يمكن تصوره فإنه يصعب العمل به من الناحية العملية والواقعية خاصة مادامت الـدول تتمتع بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنستها مما يجعل مصلحة الدول متباينة فيما بينها حيث تأخذ بعضـها في تأسيس الجنسية الأصلية بحق الدم ويأخذ بعضها الآخر بحق الإقليم في مجال الجنسية الأصلية مما يجعـل توحيد أساس الجنسية من الناحية الواقعية على الأقل في الوقت الراهن على وجه الخصوص ضرب مـن الخيال، وهو ما جعل فريق آخر من الفقه يلجأ إلى حل آخر هو ما سنستعرضه فيما يلي :

الحل الثاني : الأخذ بالأولية بين أسس الجنسية الأصلية.

ذهب فريق من الفقهاء بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض الرأي السابق حتى في الحالات التي توحد فيها أساس الجنسية مثل ما وقع بين بلجيكا وفرنسا[1] إلى ترتيب أسس الجنسية بحسب أهميتها وقو ا.

وإعطاء مثلا الأهمية والأفضلية لأساس على آخر كأن يفضل أساس حق الدم على حق الإقلـيم بحيـث يكون الأساس الأول وهو حق الدم يأتي في الدرجة الأولى ويكون الأساس الثاني هو حق الإقليم ويـأتي في الدرجة الثانية وفقا لما ترى الدولة مصلحتها في الأساس الذي يحقق لها مصالحها.

غير أن هذا الحل سوف تعترضه هو الآخر الصعوبات التي عرفها الحل السابق وخاصة منها مبدأ حريـة الدول في وضع قواعد جنسيتها وبالتالي سوف تتمسك كل دولة بالأساس الذي أولته أفضلية عن بقيـة الأسس الأخرى وبالتالي لا مجال للعمل به لمنع وقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الشخصـية إلا في حالـة واحدة وهي تلك الحالة التي تتفق فيها جميع الدول على ترتيب واحد كأن يكون مثلا حق الدم أو حق الإقليم وهذا أمر ضرب من الخيال على الأقل في الوقت الراهن.

الحل الثالث : التقادم المسقط للجنسية.

ذهب رأي في الفقه إلى إمكانية محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية عن طريق تطبيق مبـدأ التقـادم المسقط المعمول به في مجال القانون الخاص الذي تنظم فيه قواعد الحقوق الخاصة الـواردة في القـانون المدني.

[1]- أنظر تفاصيل ذلك : أحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد المرجع السابق ص 225 وعلى علي سليمان، المرجع السـابق، ص 191 والعقون لخضر، المرجع السابق ص 69 وما بعدها.

وعليه طبقا لهذا الرأي فإن الشخص الذي يتمتع بأكثر من جنسية واحدة فإنه تسقط عنه جنسية الدولة التي لم يعد مارس حقوقه وواجباته فيها خلال فترة معينة حدد ا بعض التشريعات بخمسين سنة علـى أساس أنه لم تعد تربطه صله ا من الناحية الواقعية[1].

ولكن يعاب على هذا الرأي وبالتالي هذا الحل أنه مأخوذ من قواعد قانونية وضعت خصيصـا لحكـم الحقوق الخاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الحل يغلب عليه الطابع العلاجـي أكثـر مـن الوقائي.

[1]- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق ص 67 وجمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، طبعة 2005 صفحة 135.

الحل الرابع : عدم نقل الجنسية المبنية على حق الدم إلى الأبناء إذا لم يستقروا الآباء فوق إقليم الدولة[1].

ذهب بعض الفقهاء إلى تعليق منح جنسية الدولة إلى الأبناء المنحدرين من دم الأب أو الأم على ضرورة استقرار الأب أو الأم فوق إقليم الدولة.

يترتب على ذلك عدم منح أبناء الأشخاص الذين استقروا في إقليم دولة أخرى ولم تعد تربطهم صـلة فعلية بالدولة الأم وبالتالي لن يكون هناك مجالا لوقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية خاصـة عنـدما تكون الدولة التي استقر ا الآباء تبني جنسيتها على أساس واقعة الميلاد فوق إقليمها، غير أن هذا الرأي يعاب عليه أنه لا يمكن العمل به إلا في الحالات التي تتفق فيها الدول على الأخذ به جميعا وهـو أمـر صعب الوصول إليه بالنظر إلى اعتماد الدول عند وضع قواعد جنسيتها على مبدأ حرية كـل دولـة في وضع قواعد جنسيتها.

الحل الخامس : تلافي وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها عن طريق التجنس.

يرى بعض الفقهاء بأن ظاهرة الإزدواج أو التعدد في الجنسية يمكن تفاديها عن طريق التجـنس الـذي عرفنا من قبل بأنه أحد أسباب وقوع هذه الظاهرة وذلك بتعليق حصول الشخص على الجنسية الجديدة بأن يتخلى عن جنسيته السابقة أي جنسية الدولة التي ينتمي إليها من قبل وبالتالي يمكن محاربة ظـاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية قبل وقوعها وذلك بوضع شروط في قانون الدولة التي يريد الشخص الحصـول على جنسيتها بأن يتخلى ويتنازل عن جنسية الدولة السابقة[2].

الحل السادس : محاربة وقوع ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها عن طريق الزواج[3].

يرى الفقه بأن ازدواج الجنسية أو تعددها يمكن محاربتها ومنعها من الوقوع عن طريق الزواج المخـتلط وذلك بأن يشترط في المرأة التي تتزوج من وطني بأن تتنازل أو تتخلى عن الجنسية التي تتمتع ا قبـل حصولها على جنسية زوجها، وبالتالي إذا ما تحقق ذلك فلن تكون مزدوجة الجنسية.

وتجدر الإشارة في هذا ا ال بأن قوانين الدولة مختلفة في مسألة تأثير الزواج علـى جنسـية الـزوج أو الزوجة من عدمه، حيث ذهب البعض منها إلى جعل الزواج سببا من أسباب كسب الزوجـة لجنسـية زوجها وذلك تماشيا مع الإتجاه الذي ينادي بتوحيد جنسية الأسرة، بينما ذهب البعض الآخر إلى عـدم تأثير الزواج على جنسية المرأة وذلك تأييدا للإتجاه الذي ينادي باحترام إرادة المرأة.

---

[1] - أنظر جمال محمود الكردي المرجع السابق، ص 136 وأحمد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق ص 248 و 249، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق صفحة 18.

[2] - أنظر: فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 117، زروقي الطيب، المرجع السابق ص 187.

[3] - أنظر في هذا ا ال : فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 117، وجمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 134.

وعليه فإن اشتراط تخلي المرأة عن جنسيتها قبل حصولها على جنسية زوجها فعلا يؤدي إلى منع وقـوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات عن طريق الزواج الذي عرفنا من قبل بأنه قد يكون سببا لتعـدد أو ازدواج الجنسية وقد يكون سببا لإنعدامها وهاهو في هذه الحالة التي نحن بصدد محاربتها نجده سببا لمنـع وقوع ظاهرة الإزدواج أو التعدد.

هذه هي الحلول الوقائية التي نادى بها الفقه وأخذت بها بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري كمـا سوف نرى في حينه، ولكن هناك حلولا أخرى لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها نـادت بهـا الهيئات العلمية العالمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو ما نستعرضه فيما يلي :

ثانيا: الحلول الواردة في الهيئات العلمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أ : الحلول المقترحة من الهيئات العلمية العالمية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن الجنسية هي المعيار الذي بواسطته يتم توزيع سكان المعمـورة علـى دول العالم لأنها تتصل اتصالا وثيقا ومباشرا بالنظام القانوني الذي يحكم العالم بأسره بالدرجة الأولى[1].

ومن هذا المفهوم وهذا المنطلق كانت الجنسية بصفة عامة وازدواج الجنسية أو تعددها بصفة خاصة مجالا للدراسة والبحث والتنقيب من طرف هيئات علمية عالمية منها مجمع القانون الدولي[2].

لقد أنشئ هذا المجمع في عام 1873 بمدينة " جاند، GAND " ببلجيكا وتميز بالنشاط العلمي في مجـال القانون الدولي وكان يتكون من رجال علم في مجال القانون ينتمون إلى دول مختلفة المذاهب والإتجاهات وكان يجتمع مرة أو مرتين في السنة منها اجتماعه عام 1880 بمدينة

" إكسفورد " واجتماعه لعام 1895 بمدينة " كمبردج " واجتماعه عام 1938 بمدينـة " سـتوكهولم" وغيرها وقد وضع فيها قواعد وأحكام تحارب ازدواجية الجنسية أو تعددها ومنها :

1- لا يجوز أن يتمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة، وذلك حتى لا يكون هناك ازدواج أو تعدد جنسية الشخص الواحد.
2- لا يجوز لمن أراد أن يتجنس بجنسية دولة جديدة أن يحصل عليها وهو مازال يقيم فـوق إقلـيم دولة أخرى ويتمتع بجنسيتها ولو أنه يريد التنازل عنها وهذا يدل على محاربـة التعـدد منـها واحترام سيادة هذه الأخيرة.

---

[1]- أنظر علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 231.

[2]- أنظر:التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق عام 77-78 ص 123، العقون لخضر.

3- وقد أوصى هذا المجمع للقانون الدولي في اجتماعه المنعقد عام 1896 بأن لا تمنح الدولة جنسيتها على أساس حق الإقليم إلى الأبناء الذين يولدون فوق إقليمها من الهيئة الدبلوماسـية، حـتى لا تكون هذه الفئة تتمتع بأكثر من جنسية واحدة.

4- لقد أوصى هذا المجمع العلمي للقانون الدولي بعدم منح الجنسية للشخص إلا بعد إثباته للدولـة التي يريد الحصول على جنسيتها بأن دولته الأصلية موافقة أو على الأقل أنه أخطرها على ان نيته متجهة نحو الحصول على جنسية دولة أخرى زيادة على إثباته بأنه أدى التزامه نحو تلك الدولـة التي يريد التنازل عن جنسيتها المتعلق بالخدمة العسكرية.

5- جاء أيضا ضمن القواعد التي وضعها المجمع للقانون الدولي أنه على كـل دولـة أن تضـع في اعتبارها عند وضع قواعد جنسيتها تجنب ازدواج الجنسية أو تعددها[1].

وإذا كانت جميع هذه الحالات المذكورة أنفا على سبيل المثال لا الحصر كلها تحـارب ظـاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها نادت بها الهيئات العلمية الدولية وما زالت تعمل على محاربة وقوعها أو التقليل مـن حدتها فإن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية هي بدورها حاربت هذه الظاهرة وهو ما نستعرضه فيما يلي :

ب : الحلول الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[2].

لم تقف الدول من ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها موقفا سلبيا، بل عالجت الظاهرة وحاربتها في عدة معاهدات واتفاقيات دولية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- إتفاقية لاهاي لعام 1930 :

على الرغم من أن أحكام المواد الواردة في هذه المعاهدة قد جاءت محاربة لإنعدام الجنسية ومدى تـأثر جنسية الزوجة بالزواج من أجنبي إلا أن المادة 11 من الإتفاقية قد حاربت ظاهرة ازدواج الجنسـية أو تعددها عندما قضت بأن المرأة التي يضيع عليها القانون الوطني جنسيتها بسبب زواجها مـن أجـنبي لا تستطيع استرداد تلك الجنسية في حالة انحلال الرابطة الزوجية إلا بطلب منها ويكـون قـانون بلـدها الأصلي يسمح لها بذلك ويترتب على ذلك فقدها لجنسية زوجها حتى لا تكون مزدوج الجنسـية[3] في حالة استردادها لجنسيتها السابقة دون فقدها لجنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج من أجنبي.

1- أنظر : العقون لخضر، المرجع السابق ص 124 وعلي علي سليمان المرجع السابق ص 232.

2- أنظر : زروقي الطيب، المرجع السابق، ص وعلي علي سليمان المرجع السابق، وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق .

3 - أنظر العقون لخضر، المرجع السابق، ص 128 وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها.

2- الإتفاقية الفرنسية البلجيكية لعام 1947 المتعلقة بجنسية المرأة الفرنسية المتزوجة:

لقد تضمنت هذه الإتفاقية الثنائية نصا خاصا بالمرأة الفرنسية التي تتزوج بلجيكي في بلجيكا وكان حكم المادة الأولى من هذه الإتفاقية هو أن تلك المرأة الفرنسية تكتسب جنسية زوجها البلجيكي مالم تصـرح خلال مدة ستة أشهر بالإحتفاظ بجنسيتها الفرنسية، وهذا يعني أ ا إذا احتفظت بالجنسية الفرنسية الـتي كانت تتمتع ا قبل الزواج يجعلها لا تتأثر بجنسية زوجها، وبالتالي لن تكون مزدوجة الجنسـية بعـد زواجها منه، مما يدل أن الإتفاقيات يمكن عن طريقها محاربة ظاهرة الإزدواج أو التعدد على النحو المشار إليه سابقا.

3- اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1952:

لقد عالجت جامعة الدول العربية مسألة الجنسية من جوانب متعددة ومنها محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسية الأشخاص التابعين للدول العربية حيث جاء في المادة الأولى من هذه الإتفاقية[1] بأن كل شـخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية، ولم يتمتع بجنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسـية بلـده الأصلي خلال المهل المحددة في المعاهدات والقوانين السارية في تلك الدول الأعضاء في الجامعة العربيـة فإنه يعتبر من رعايا دولته الأصلية، ولا يؤثر هذا الحكم على إقامته في البلد الذي يقيم فيه ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد.

غير أنه إذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه وفقا للنظم القانونية المعمول ا في هذا البلد فإن جنسية بلده الأصلي تسقط عنه.

ويترتب على هذه القاعدة المعمول ا وفقا لهذه الإتفاقية فإن ازدواج أو تعدد جنسية الشخص سـوف تحارب قبل وقوعها وذلك نتيجة المعاهدات والإتفاقيات الدولية على هذا النحو المشار إليـه بـين دول جامعة الدول العربية.

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمت في مجال محاربة ازدواج الجنسـية أو تعددها متعددة ومتنوعة وما ذكر منها آنفا ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال لأنـه لا يمكـن التطرق إليها جميعا في هذا المقام.

وإذا كانت الحلول السابقة خاصة با ال الفقهي والهيئات العلمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية فمـا هي الحلول التشريعية لهذه الظاهرة هذا ما سنعرضه فيما يلي :

[1]- أنظر : علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 235.

ج : الحلول التشريعية لمحاربة وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها.

عملت الدول في تشريعا ا وقوانينها الداخلية على محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد جنسـية الأشـخاص وذلك من خلال وضع قواعد وأحكام قد تختلف من دولة إلى أخرى من حيث الصـياغة والأسـلوب القانوني والطريقة الفنية لمعالجة المسألة ولكنها جميعا اتحدت في الغاية والهدف المنشود وهو منع ظـاهرة التعدد من الوقوع، وعليه لا بد من معرفة موقف التشريعات الأجنبية من هذه الظاهرة.

أولا : موقف التشريع المقارن من ازدواج الجنسية أو تعددها.

بداية لابد من الإعتراف بأنه يستحيل التطرق إلى كافة تشريعات دول العالم، ولكن هذا لا يمنعنا مـن بيان موقف محاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات من طرف بعض التشريعات التالية :

1- يعتبر قانون الجنسية الصينية لسنة 1980 من القوانين التي ترفض ازدواج جنسية الشخص وهو ما يبدو جليا في مادته الثامنة (8) التي تقضي بأنه من يطلب الجنسية الصينية يحصل عليها بمجرد الموافقـة علـى طلبه، ولا يستطيع إذا تمت الموافقة على طلبه الإحتفاظ بجنسيته الأصلية[1].

وهذا يعني بأن ازدواج الجنسية عن طريق التجنس غير وارد مادام الإحتفاظ بجنسية الدولة السابقة علـى التجنس غير معترف به في أحكام القانون الصيني.

2- يعتبر أيضا من التشريعات المحاربة لازدواج أو تعدد الجنسية قانون الجنسية الهولنـدي لسـنة 1985 الذي تقضي المادة 09 منه بأن الأجنبي الذي يطلب الجنسية الهولندية يمكن رفض طلبه حتى في حالة توفر الشروط القانونية إذا كان:

- يتمتع بجنسية دولة أخرى ولم يعمل من أجل أن يفقدها.
- أو لم يعمل في وقت لاحق لتجنسه بالجنسية الهولندية من أجل فقده لجنسيته السابقة، مما يـدل وأن المشرع الهولندي يحارب ازدواج الجنسية أو تعددها.

3- يعتبر أيضا القانون الفرنسي لسنة 1973 من القوانين التي تحارب ظاهرة ازدواج أو تعـدد جنسـية الشخص حيث أجاز رخصة أو حق الإختيار بالنسبة للجنسية المفروضة على الأولاد القصر المولـودين خارج فرنسا من أبوين أحدهما فرنسي أن يتخلوا عن جنسيتهم الفرنسية خلال مدة ستة أشهر قبل بلوغ سن الرشد[2].

---

[1]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 178.

[2]- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 182 وعبد الرحمان بودوين، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

وهذا يعني أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة يحارب ظاهرة ازدواج الجنسية عن طريق استعمال رخصة أو حق الخيار كما يسميه البعض، غير أن هذه الوسيلة يجب أن تكون إلزامية Obligatoire حتى تـؤتي ثمارها المرجوة لأن ذلك لا يتعارض مع احترام مبدأ حرية إرادة الشخص في التمتع بالجنسية المعترف بـه في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية مادامت الغاية من هذه الوسيلة الفنية هي محاربة ظـاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية.

4- يضاف إلى ذلك أن مجموعة من التشريعات تعلق كسب جنسيتها على التنازل والتخلي عن جنسية الدولة السابقة ومنها القانون النرويجي للجنسية لعام 1950 في مادته العاشرة (10) و قـانون الجنسـية البولندي لعام 1951 في مادته العاشرة (10) وقانون الجنسية الفنلندي لعام 1941 في مادته السابعة (7) .

فهذه التشريعات في نصوصها القانونية المذكورة المنظمة لاكتساب الجنسية تقضي جميعا بعـدم مـنح جنسية دولها إن لم يتخلى الشخص عن جنسيته السابقة وذلك حتى لا يكون في مركز ازدواج الجنسـية أو تعددها.

.ونشير في الأخير إلى أن معظم التشريعات الحديثة سارت وتسير على هذا النـهج لأن ظـاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها يسبب مشاكل للمجتمع الدولي ومنها الجزائر التي عالج فيها المشرع الجزائري هـذه الظاهرة على النحو الآتي :

ثانيا : موقف التشريع الجزائري من ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها والحلول الواردة فيه لمنعها من الوقوع.

يمكن القول بداية بأن التشريع الجزائري يعتبر من التشريعات الحديثة التي تضمنت نصوصه حلولا ناجعة يؤدي العمل ا إلى تفادي وقوع ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها وهي على وجه التحديد النصـوص التالية :

النص الأول: المادة السابعة – الفقرة 01.

على الرغم من أن القاعدة العامة في قانون الجنسية الجزائري سواء الصادر سـنة 1963 أو سـنة 1970 والمعدل سنة 2005 هي بناء الجنسية الجزائرية على أساس حق الدم إلا أنه أورد إستثناءا عليها في المـادة السابعة التي تقضي في فقر ا الأولى بأن الولد المولود من أبوين مجهولين يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

غير أن المشرع الجزائري علق ذلك على شرط وهو عدم إثبات نسب هذا الولد إلى أجنبي خلال مـدة قصره وكان قانون هذ الأجنبي يضفي عليه جنسيته.

ففي مثل هذه الحالة تسقط عليه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي يعد كأنه لم يكـن جزائريـا علـى الإطلاق، وهذا تفاديا لازدواج الجنسية أو تعددها لأنه لو لم تسقط عنه الجنسية الأصلية الجزائرية الـتي اكتسبها بحكم واقعة الميلاد في الإقليم الجزائري وفي نفس الوقت يكتسب جنسية الأجنبي الـذي ثبـت نسبه منه، وعلى الأساس حق الدم سوف يكون مزدوج الجنسية وهو الأمر الـذي يحاربـه المشـرع الجزائري.

النص الثاني : المادة السابعة – الفقرة 02.

يضاف إلى الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة في مجال الجنسية الأصلية الجزائرية حالة أخرى واردة في الفقرة الثانية من نفس المادة وهي حالة الميلاد المضاعف التي تعطى فيها الجنسية الأصلية للولـد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر.

ففي هذه الحالة منح المشرع الجزائري لهذا المولود حق الإختيار والمفاضلة بين الجنسية الجزائرية وجنسـية والده خلال سنة من بلوغه سن الرشد الذي كان 21 سنة قبل تعديله بقانون 2005 ليصبح 19 سنة.

ومما لا شك فيه أن غاية المشرع الجزائري من إعطائه حق الإختيار هو محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية لأن هذه الوسيلة الفنية التشريعية نتيجتها النهائية هي تمتع الشخص بجنسية واحدة.

النص الثالث : المادة الثالثة – الفقرة 01 .

يضاف إلى ما ورد في نص المادة السابعة بفقرتيها من محاربة ازدواج الجنسية في مجال الجنسية الأصلية فإن المشرع الجزائري قد حارب هذه الظاهرة في مجال اكتساب الجنسية الجزائرية وهو مـا يتضـح بجـلاء ووضوح من مضمون المادة الثالثة التي جعلت اكتساب الجنسية بأية طريقة في هذا القانون متوقفة علـى الإدلاء بالتصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية التي يتمتع ا هذا الأجنبي قبل اكتسابه للجنسية الجزائرية.

ومما لاشك فيه على الرغم من الإختلاف الفقهي حول القيمة القانونية لهذا التصـريح إلا أن المشـرع الجزائري يسعى من ورائه منع وقوع ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة للشخص الواحد.

النص الرابع: المادة 18 من قانون الجنسية.

لم يكتف التشريع الجزائري بمحاربة ازدواج الجنسية في مجال الجنسية الأصلية بل حار ا أيضا في مجـال فقد الجنسية الجزائرية الذي تضمنته المادة 18 في أربع حالات هي :

الحالة الأولى : وهي الحالة التي يكون فيها الجزائري قد اكتسب جنسية أجنبية عن طريق التجنس الذي يكون مبني على إرادته الحرة، فإن هذا الجزائري يفقد الجنسية الجزائرية إذا أذنت له الحكومة بـذلك[1]،

[1]- راجع حكم الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الحكم في هذه الحالة من أجل محاربة ازدواجية الجنسية لأنه في حالة عدم فقده الجنسية الجزائرية يصبح مزدوج الجنسية.

الحالة الثانية : وهي حالة الجزائري الذي يكتسب جنسية أصلية أجنبية كأن يولد فوق إقليم دولة تـبني جنسيتها على حق الإقليم ويكون والده جزائريا[1]، ففي مثل هذه الحالة يفقد هذا الشـخص الجنسـية الجزائرية مهما كان عمره إذا ما أذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، والغرض والغاية من ذلـك هـو محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية لأنه في حالة عدم فقدها سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية من جهة والجنسية الأجنبية من جهة أخرى وبالتالي يكون مزدوج الجنسية وهو أمر يحاربه المشرع الجزائري.

الحالة الثالثة : وهي حالة المرأة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب بسبب زواجها منه جنسـيته، ففي هذه الحالة التي يكون فيها قانون الزوج الأجنبي يفرض على المرأة الجزائرية جنسيته بسبب زواجها منه فإ ا طبقا لهذه الفقرة تفقد جنسيتها الجزائرية إذا أذنت لها السلطات المختصة بذلك.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الحكم من أجل محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية لأنه في مثل هذه الحالة المذكورة آنفا لو لم تفقد الجنسية الجزائرية سوف تصبح مزدوجة الجنسية أي أ ا تحمـل جنسية أجنبية بحكم زواجها من أجنبي وجنسية جزائرية لأ ا تتمتع ا من قبل[2].

الحالة الرابعة:هي حالة الجزائري الذي له الحق في التنازل عن الجنسية الجزائرية التي أكتسبها عن طريـق والده المتجنس بالجنسية الجزائرية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أعطى للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية كأثر مـن آثار تجنس والدهم الحق في التنازل والتخلي عنها خلال فترة محددة لا يجوز استعمال هذا الحق قبلـها أو بعدها وهي ثلاثة سنوات قبل بلوغ سن الرشد أي بين 18 و 21 سنة في قانون الجنسية قبل التعديل وبين 16 و 19 سنة بعد التعديل لأن سن الرشد قد أصبح موحدا بين القانون المدني وقانون الجنسية[3].

وفي الأخير يمكن القول في هذا ا ال بأن التشريع الجزائري يعتبر فعلا من التشريعات الحديثة التي وضعت أحكاما وقواعد ووسائل لمحاربة وقوع ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية، ومع ذلك فالظاهرة باقية وتحتاج إلى وسائل علاجية وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

---

[1] - راجع حكم الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

[2] - راجع حكم الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

[3] - راجع حكم الفقرة الرابعة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

المطلب الثاني : الحلول العلاجية لإزدواج الجنسية أو تعددها.

تبين لنا من خلال دراسة الحلول الوقائية التي نادى ا الفقه القديم والحديث وعملت التشريعات علـى تقنينها والعمل ا في نصوصها التشريعية بدرجات مختلفة من دولة لأخرى، وأيـدها القضـاء الـوطني والدولي، بأنه رغم هذه ا هودات الجبارة فإن ظاهرة ازدواج جنسية الشخص أو تعددها مازالت قائمة وتحتاج إلى حلول علاجية لها.

ومما لا شك فيه أن القاضي المعروض عليه النـزاع في مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها يجد نفسه أمام فرضين لا ثالث لهما، فالفرض الأول أن تكون جنسيته من ضمن الجنسيات المتنازع عليها، أما الفـرض الثاني فهو ألا تكون جنسية القاضي من ضمن الجنسيات التي يتمتع ا الشخص الـذي يحمـل عـدة جنسيات.

وبناءا على ذلك سوف ندرس الحلول العلاجية عندما تكون جنسية القاضي من بين الجنسـيات الـتي يحملها الشخص في البداية ثم عندما لا تكون جنسية القاضي من ضمن جنسيات النـزاع وذلك علـى النحو التالي :

أ : الحلول العلاجية عندما تكون جنسية القاضي من ضمن الجنسيات التي يتمتع ا الشخص1.

أولا : في اال الفقهي.

الرأي الغالب في فقه الجنسيات والقانون الدولي الخاص بصفة عامة أنه ذهب إلى الأخذ عنـدما تكـون جنسية الشخص مزدوجة أو متعددة وتكون جنسية القاضي المعروض عليه النـزاع من ضـمن تلـك الجنسيات المتنازعة إلى الأخذ بجنسية القاضي وصرف النظر عن بقية الجنسيات[2] وذلك على أسـاس أن الجنسية الوطنية تفضل على غيرها حيث يتعين على كل سلطات الدولة سواء كانت قضائية أو تنفيذيـة أن تنظر إلى هذا الشخص باعتباره وطنيا ينتمي إلى دولة القاضي مهما كان محل إقامته أو موطنه ومهما كانت الطريقة التي بواسطتها تحصل على الجنسية الوطنية، بعبارة أخرى سواء كانت الجنسية التي يتمتع ا الشخص أصلية أو مكتسبة فالأمر سيان بالنسبة للقاضي الذي تكون جنسية دولته مـن الجنسـيات المتنازع في شأ ا.

بل ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الحل يجد أساسه القانوني في المبدأ الذي تقره كل المواثيق الدولية وهو أن كل دولة من دول ا موعة الدولية تضطلع بوضع القواعد الخاصة بتنظيم جنسيتها وفقا لظروفها السياسـية

1- أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، ص 102.

2- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق 193 وما بعدها وهشام خالد المرجع السابق ص 102 وما بعدها وجمال الكردي، الجنسية في القانون المقارن ص 126 وما بعدها.

والإقتصادية والإجتماعية والقانونية ومصالحها التي ـدف إلى تحقيقها من وراء قواعد الجنسـية لأن هـذه الأخيرة هي آداة لتحديد الدول لعنصر سكا ا، وبالتالي على سلطات الدولة المختصة سواء كانت إدارية أو قضائية أن تنصاع إلى الأوامر التي يأمر ا مشرعها الوطني وعلى تلك السلطات الطاعـة وإلا تعتـبر قـد خرجت عن حدود وظيفتها[1].

وانطلاقا من مفهوم هذا الحل كما سوف نرى في موضع آخر إذا قضى المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائري باعتبار شخصا معينا جزائريا فليس للسلطة القضائية أو التنفيذية أن ترفض أو تعترض بما أمر بـه المشرع الجزائري.

ويترتب على هذا الحل التقليدي تجاهل الجنسيات الأخرى وتفضيل جنسية القاضي عن الجنسيات الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى إسناد الإختصاص القضائي والتشريعي إلى قانون الدولة المعـروض عليهـا النـزاع[2].

ثانيا : في اال التشريعي.

لقد أكدت تشريعات الدول في نصوصها القانونية الوطنية وتبنت الحل السابق الذي نادى به الفقه والـذي فضل جنسية قانون القاضي عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع ا الشخص نذكر منها على سبيل المثال التشريعات التالية :

1- التشريع الجزائري :

التشريع الجزائري يعتبر من التشريعات التي أيدت الفقه في الأخذ بجنسية دولة القاضـي في حالـة ازدواج الجنسية أو تعددها وتكون جنسية القاضي من الجنسيات المتنازعة وفي هذا اال تنص المادة 22 الفقـرة 2 من قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1970 " غير القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشـخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسـية تلـك الدول " وقد أكد هذا المبدأ التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري الصادر بتاريخ : 20 يونيو 2005 ممـا يدل على أن المشرع الجزائري مازال يأخذ بجنسية قانون القاضي .

وبالتالي فإن هذا الحل التشريعي الوارد من المادة المذكورة آنفا هو حل ملزم للقاضي المعروض عليه النـزاع تحت سلطان الدولة الجزائرية ولا يجوز مخالفته مادامت الجنسية الجزائرية هي إحدى الجنسيات المتنازعة.

2- التشريع المصري :

---

[1]- أنظر : عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

[2]- أنظر : زروقي الطيب، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

لقد أكد المشرع المصري الأخذ بجنسية القاضي في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها وتكـون الجنسـية المصرية من ضمن الجنسيات المتنازعة في المادة 25 الفقرة 2 حيث تنص " أن الأشخاص الذين تثبت لهم في آن واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه "

وبالتالي فإن القانون المصري قد أخذ في حالة تعدد الجنسيات أو ازدواجها بالرأي القائل بـأن جنسـية القاضي المعروض عليه النـزاع هو الذي يعمل به دون سواه[1].

3- التشريعات العربية الأخرى :

لقد أخذت بقية التشريعات العربية بتفضيل جنسية قانون القاضي المعروض عليه النـزاع عـن بقيـة الجنسيات الأخرى التي يتمتع ا الشخص، وهو ما تقضي به المادة 27 من القانون المدني السـوري، و المادة 25 من القانون الليبي والمادة 33 من القانون العراقي والمادة 70 من القانون الكويتي والمادة 25 من القانون الأردني والمادة 35 من القانون المدني اليمني والمادة 35 فقرة 2 من مشـروع القـانون المـدني القطري.

4- التشريعات الأجنبية الغربية :

لم تختلف التشريعات الغربية عن التشريعات العربية في مسألة تفضيل جنسية قانون القاضي عن الجنسيات الأخرى في جميع الحالات التي تكون جنسيته من الجنسيات المتنازعة، وفي هذا ا ال يقضي كـل مـن القانون القضائي الإسباني في مادته 29 فقرة 2 والقانون الدولي الخاص البولوني في مادته 20 فقـرة 10 والقانون البرتغالي للجنسية في مادته 27 والقانون الروماني للجنسية في مادته 3 فقرة 2 والقانون المـدني اليوناني في مادته 31 والقانون المكسيكي للجنسية في مادته 52 والقانون الدولي الخاص الكوري في مادته 02 فقرة 01 إلى غير ذلك من الدول الأخرى التي أخذت بنفس الحكم وهو تفضيل جنسية دولة القاضي عن الجنسيات الأخرى التي يتمتع ا الشخص.

ثالثا : في مجال المعاهدات والإتفاقيات.

لقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1930 في ماد ا 3 متضمنة ومقننة للحل الذي أخذ به الفقـه والتشـريع المشار إليهما سابقا وهو الأخذ بقانون جنسية دولة القاضي المعروض عليه النـزاع وصرف النظر عـن الجنسيات الأخرى حيث نصت المادة الثالثة بقولها " كل شخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها " ومما لا شك فيه أن مقتضى نص المادة في معناها الإتفاقي أنه في

[1]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 194 وهشام خالد، المرجع السابق ص 104.

الحالات التي تثور فيه مشكلة المعاملة الدولية في مسألة تحديد الإنتماء السياسي والقانوني لشخص تتعدد جنسيته وتكون جنسية الدولة من ضمن الجنسيات المتنازعة فإنه من حق هذه الدولة أن تعتد بجنســيتها فقط وتفضلها على غيرها من الجنسيات الأخرى التي يتمتع ا الشخص وتعتبره من رعاياها لا غير[1] مما يدل على ان الحل الذي نادى به الفقه وعملت به تشريعات الدول لم تحد عنه الإتفاقيات الدولية ، بــل جعلت منه قاعدة تلزم ا الدول على الأخذ بتفضيل جنسية القاضي عن الجنسيات الأخرى الأمر الذي يجعل السلطات الإدارية والقضائية في الدول التي هي طرف في المعاهدة أو الإتفاقية ملزمة على إتباع مــا هو وارد في بنودها لا غير.

وفي هذا ا ال نذكر ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1930 المشار إليها آنفا حيث أقرت مبدأ الأخذ بقانون جنسية القاضي وصرف النظر عن بقية الجنسيات الأخرى.

ونشير إلى أن الأخذ بالمعاهدة يتماشى مع مضمون المادة 132 من الدستور الجزائري التي تجعل بنودهــا تسمو على التشريع الوطني وبالتالي فهي تسمو على قوانين الدول الأخرى الأجنبية.

رابعا : العيوب والإنتقادات الموجهة لهذا الحل.

على الرغم من الأخذ بقانون جنسية القاضي في الفقه والقضاء والتشريع والإتفاقيات إلا أن ذلك لم يمنع من الإنتقادات التالية :

1. العمل بقانون جنسية القاضي لا يصلح إلا فوق إقليم دولة القاضي مما يجعل نطاق هذا الحل ضيقا للغاية.
2. العمل ذا الحل قد يؤدي إلى عدم تطابق الجنسية القانونية والجنسية الفعالة خاصة عندما تتعــدد الجنسيات ويكون الشخص مرتبط بدولة أكثر من الدول الأخرى.
3. هذا الحل مبني على اعتبارات سياسية ومصالح ذاتية لدولة القاضي دون مصــالح الشــخص أو مصالح الدول الأخرى التي يحمل جنسيا ا بصفة قانونية وشرعية في نفس الوقت[2].

ورغم هذه العيوب والإنتقادات المتعددة والمتنوعة والتي لا مكن حصرها جميعا ورغم التبريرات التي تقوم عليها نظرية التفضيل والترجيح بين الجنسيات المتنازعة واعتبار إحداها أمر ضروري وأكيد بل واجب أو التزام لا يجوز التنصل منه لحماية وحفظ مصالح الشخص نفسه بالنظر إلى المبادئ القانونية التي أرســتها النصوص التشريعة في القوانين الوطنية الوضعية والإتفاقيات الدولية، لأن عدم إصطفاء جنسية واحدة من

---

[1]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 194.

[2]- أنظر: هشام خالد، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

ضمن الجنسيات المتنازعة في الحالة التي يتطلب الأمر اعتماد قاعدة الإسناد أو قاعدة الإختصاص القضائي الوطني أو قاعدة إسناد تحديد مركز الأجنبي على جنسية الشخص من شأنه إذا لم تأخذ بجنسـية دولـة القاضي سوف يعطل ويعرقل من تطبيق النظم القانونية لدولة القاضي وهو أمر يتنـافى مـع الأحكـام والقواعد التي تبنى عليها الجنسية[1].

وإذا كان الحل الذي يقضي بتفضيل جنسية القاضي على النحو السالف ذكره قد نادى به الفقه وقننـه التشريع الوطني في معظم الدول وأقرته المعاهدات والإتفاقيات الدولية في الفرض الذي تكون فيه جنسية القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة فما هو الحل في حالة عرض النـزاع أمام قاضي دولة محايدة، هذا ما سنستعرضه فيما يلي :

ب: الحلول العلاجية عندما لا تكون جنسية القاضي من بين الجنسيات المتنازعة[2].

على الرغم من انتشار وذيوع الحل السابق القائل بتطبيق قانون الدولة المثار أمام سلطتها مشكل متعـدد أو مزدوج الجنسية وعلى الرغم من كثرة أنصاره وتأييدهم له في القانون المقارن بصفة عامة إلا أنـه لم يسلم من النقد حيث أنه قد تكون جنسية القاضي لا تعبر من الناحية الواقعية وبالتالي لابد من النظر من حيث الواقع إلى معايير أخرى غير معيار جنسية القاضي وهو ما نستعرضه على النحو الآتي :

أولا : في المجال الفقهي.

ظهرت عد حلول علاجية لمسألة مزدوج الجنسية أو تعددها عندما يعرض الأمر أمام دولة محايدة نـذكر منها الآراء والإتجاهات المختلفة على النحو التالي[3]:

الحل الأول :ترجيح الجنسية الأقرب إلى جنسية القاضي المعروض عليه النـزاع عن بقية الجنسيات الأخرى.

يرى أنصار هذا الرأي بأن الحل العلاجي لإزدواج أو تعدد الجنسية في مثل هذه الحالة هو اللجـوء إلى الأخذ بالجنسية التي تكون أقرب إلى جنسية القاضي المعروض عليه النـزاع، وذلك بالنظر إلى القواعـد والأحكام والطرق التي تحكم جنسية القاضي مثال ذلك أن يكون قانون جنسية القاضي يـبنى الجنسـية على حق الدم ونفس الحكم المعمول به في قانون جنسية دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها مـزدوج أو

---

[1] - انظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

[2] - أنظر : هشام خالد، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها، وأحمـد الجداوي وأحمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق ص 252 وما بعدها، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 78.

[3] - أنظر : عكاشة محي الدين، الرجع السابق، ص 82 وما بعدها، وهشام خالد، المرجع السابق ص 80 وما بعدها، وأحمـد عبـد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.

متعدد الجنسيات، في حين تبنى جنسية الدول الأخرى المتنازعة جنسيتها على أساس حق الإقليم فتكون الأفضلية للجنسية التي تقترب من جنسية دولة القاضي[1].

وقد وجهت لهذا الحل انتقادات من عدة جوانب قانونية نذكر منها ما يلي :

1. إن الأخذ ذا الحل يؤدي في غالب الأحيان إلى إقحام قانون جنسية القاضي وهي دولة محايـدة في النـزاع والتزاحم القائم بين الدول التي يتمتع الشخص فعلا بجنسيا ا، على الرغم من ابتعاده كل البعد قانونيا على النـزاع القائم.
2. يعاب على هذا الحل الذي يأخذ بالجنسية الأقرب إلى قانون القاضي أن هذا الأخير قد يصـبح متحكما في إختيار الجنسية التي يرى بأ ا تقترب من جنسيته حسب أهوائه الشخصية وينحـاز إلى جنسية معينة وهو أمر غير محبذ وغير منطقي وغير مقبول ولا يتماشى مع الغاية من وجـود الحلول العلاجية[2].

الحل الثاني : ترجيح الجنسية الأولى عن بقية الجنسيات الأخرى.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى الأخذ بأولوية الجنسية التي اكتسبها مزدوج أو متعدد الجنسيات عن الجنسية أو الجنسيات الأخرى التي اكتسبها لاحقا لتلك الجنسية.

ولذلك طبقا لهذا الحل العلاجي أن القاضي المعروض عليه النـزاع مطالب بالبحث عن تاريخ اكتساب تلك الجنسيات المتنازعة ويفضل الجنسية الأولى عن الجنسيات الأخرى لأ ا اكتسبت قبل غيرها، علـى أساس أن مزدوج الجنسية يكون قد اكتسب حقوقا في ظلها قبل غيرها مما يوجب الأخذ ا :

غير أن هذا الحل بدوره لم يسلم من الإنتقادات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

1. إن الأخذ بالجنسية الأولى يؤدي إلى حرمان الأشخاص من مبدأ تغيير جنسيتهم مع العلم أن ذلك حق من حوقهم معترف به دوليا وفي كل المواثيق الدولية.
2. قد لا يكون مزدوج الجنسية يعيش بالضرورة في الدولة التي تمتع بجنسيتها لأول مـرة وبالتـالي يكون الحل الذي أشرنا إليه لا يعبر عن واقع هذا الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية.

وعليه وبناء على هذه الإنتقادات يصبح الأخذ بالجنسية الأولى لا يتماشى مع مفهوم الجنسية الحـديث الذي يقضي بضرورة ارتباط الشخص بالدولة التي يتمتع بجنسيتها.

---

[1]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.

[2]- انظر في هذا ا ال كلا من : هشام خالد، المرجع السابق، ص 155، وفؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق ص 107، وزروقي الطيب، المرجع السابق، ص 202 وما بعدها، وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190.

الحل الثالث : ترجيح الجنسية الأخيرة " أي الإعتداد بآخر الجنسيات التي اكتسبها الشخص [1] ".

يرى فريق من الفقهاء بأن الحل العلاجي الذي ينبغي الأخذ به في حالة ازدواج الجنسية للشخص الواحد أن القاضي المعروض عليه تنازع الجنسيات في الدولة المحايدة أن يأخذ بآخر جنسية اكتسبها الشـخص لأن هذه الأخيرة حسب وجهة نظرهم هي التي تعبر بصدق عن رغبة الشخص وعن إرادته في تفضـيل هذه الأخيرة عن بقية الجنسيات السابقة وهو ما أخذت به التشريعات مثل التشريع الكوري والياباني[2].

ويعاب على هذا الحل أنه لا يصدق إلا في الحالات التي تكون فيها الجنسية الأخيرة مبنيـة علـى إرادة الشخص أي الجنسية التي يكون قد اكتسبها عن طريق التجنس، أما الحالات التي تكون فيهـا جنسـية مزدوج الجنسية مبنية على حق الدم أو حق الإقليم وتعتبر جنسية أصلية كأن يتمتع شخص ما بجنسـية أصلية على أساس حق الدم لأنه ينحدر من دم أب تابع لدولة ما ويتمتع من جهة أخرى بجنسية أصـلية على أساس حق الإقليم لأنه ولد فيه ففي مثل هذه الحالة يصعب تحديد جنسيته الأخيرة، لأن الجنسـية الأصلية معاصرة للميلاد وليست لاحقة له.

ويعاب على هذا الحل العلاجي المبني على الجنسية الأخيرة التي يتمتع ا مزدوج أو متعدد الجنسيات أنه عاجز في بعض الحالات عن معرفة الجنسية الأخيرة من ضمن الجنسيات الأخرى، إلا في الحالات الـتي يغير جنسيته بإرادته مثل التجنس مثلا.

الحل الرابع : الإعتداد بجنسية الدولة التي يتخذها مزدوج أو متعدد الجنسيات موطنا له.

يرى أنصار هذا الحل بأنه ينبغي في حالة تعدد الجنسيات لشخص واحد أن يعتمد القاضي المعروض عليه النـزاع في الدولة المحايدة على ضابط الموطن ويستبعد ضابط الجنسية وفي حالة عدم توفر الموطن يحـل محله الإقامة المعتادة.

وعليه فإن الجنسية التي يرجحها أو يفضلها القاضي في حالة ازدواج أو تعدد الجنسيات هـي جنسـية الدولة التي يتمتع بجنسيتها الشخص وفي نفس الوقت يكون قد اختارها موطنا قانونيا له أو كانت محـل إقامته.

ويعاب على هذا الحل العلاجي المبني على معيار الموطن كضابط إسناد بدلا من معيار الجنسـية عـدة عيوب وانتقادات أهمها ما يلي :

[1]- أنظر في هذا ا ال: فؤاد عبد المنعم رياض المرجع السابق، ص 108، وهشام خالد، المرجع السابق ص 156 وإبـراهيم أحمـد إبراهيم، المرجع السابق، ص 254.

[2]- أنظر : فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 109 وهشام خالد، المرجع السابق، ص 156.

1- يعاب على هذا الحل أنه أهمل وتجاهل تماما فكرة الجنسية كمعيار أو ضابط إسـناد في المسـألة المطروحة أمام القاضي مع العلم أن النـزاع يتعلق بتنازع الجنسيات.

2- يعاب هذا الحل من جهة أخرى أن الشخص مزدوج أو متعدد الجنسيات قد يكـون موطنـه متعددا في عدة دول مما يجعل التنازع قائما بسبب تعدد الموطن وبالتالي لا فائدة من معيار الموطن مادام النـزاع يبقى قائما.

ومهما يكن من أمر تلك الحلول والآراء والإتجاهات التي لها قيمة فقهية وتاريخية في مجال البحـث عـن الحلول العلاجية لمسألة ازدواج أو تعدد الجنسيات فإن الرأي الراجح في الفقه وأيده القضاء وعملت على تقنينه بعض التشريعات هو الأخذ بنظرية جديدة كتب لها البقاء والإستمرار تسمى بالجنسية الفعالة وهو ما نستعرضه في ما يلي :

الحل الخامس: الأخذ بالجنسية الفعالة[1].

أ- في المجال الفقهي :

يرى الرأي الراجح في الفقه الحديث بأنه في حالة تنازع الجنسيات أمام قاضي دولة محايدة عليه أن يأخذ بما تقضي نظرية الرابطة الواقعية أو نظرية الجنسية الواقعية أو نظرية الجنسية الفعالة، أو نظريـة الجنسـية المهيمنة أو نظرية الجنسية الغالبة أو نظرية الجنسية الراجحة.

والمقصود من كل هذه المصطلحات والتسميات هو تفضيل الجنسية التي تكون أكثر اتفاقا مـع الواقـع الفعلي لمتعدد أو مزدوج الجنسية، ويتضح ذلك من خلال الظروف الموضوعية والشخصية التي تـرتبط بحياة مزدوج أو متعدد الجنسيات[2].

وعليه فإن القاضي المعروض عليه تنازع الجنسيات مطالب وفقا لهذا الحل بالبحث عن الجنسية التي يرتبط بها الشخص متعدد الجنسيات أكثر من ارتباطه بالجنسيات الأخرى، وذلك ليس على أسـاس الرابطـة القانونية والسياسية وفقا لمفهوم الجنسية القانوني لأن ذلك متوفر في جميع الجنسيات التي يتمتع بها في آن واحد، وإنما على أساس الإرتباط الفعلي الواقعي الذي يمثل واقع الشخص المعـاش في حياتـه اليوميـة العادية، وقد اقترح أنصار هذا الحل جملة من العوامل مأخوذة من واقع الشخص وممارسته للحياة في هذه الدولة التي يرتبط بها أكثر، تمكن هذه العوامل القاضي من الوصول إلى معرفة الجنسية الفعالة أو الواقعية التي يعيشها متعدد الجنسيات منها مثلا : أن يتقلد الشخص وهو يحمل عدة جنسيات وظيفة في إحـدى

1- أنظر : أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ص 105 وما بعدها، فؤاد عبد المنعم رياض، وعكاشة محمـد عبد العال، المرجع السابق ص 70 وما بعدها والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات ص 98 وما بعدها.

2- أنظر : عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 214.

هذه الدول دون الأخرى، أو يقوم بتأدية الخدمة العسكرية في دولة دون الدول الأخرى، أو يمارس التجارة في دولة دون الدول الأخرى، أو يتكلم بإتقان لغة دولة دون الدول الأخرى، أو يتزوج من نساء دولة دون الدول التي يحمل جنسيتها هي الأخرى.

فكل هذه العوامل وغيرها تساعد القاضي على معرفة الإرتباط الواقعي والفعلي الذي يحكم الشخص متعدد الجنسيات بدولة أكثر من الدول الأخرى مما يجعله يأخذ ـذه الجنسية ويفضلها عن بقية الجنسيات الأخرى التي يتمتع ـا الشخص بصفة صحيحة وقانونية.

ب- في اـال التشريعي :

ليس غريبا على نظرية الأخذ بالجنسية الواقعية التي نادى ـا الفقه أن تؤثر علــى التوجهــات السياســية التشريعية في دول اـتمع الدولي ومنها السياسة التشريعية الجزائرية هذه التشريعات نذكر بعضا منها علــى سبيل المثال على النحو التالي :

1- التشريع الجزائري :

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات الحديثة التي أخذت بنظرية الجنسية الفعالة أو الواقعية حيث نصــت المادة 22 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " في حالة تعدد الجنسيات يطبــق القاضــي الجنســية الحقيقية " مما يدل على أن الجنسية التي يؤخذ ـا في حالة التعدد هي الجنسية التي يرتبط ـا الشخص أكثــر وهو المقصود من صياغة النص الذي استعمل فيه المشرع اصطلاح الجنسية الحقيقية وهو اصطلاح في غــير محله لأن كل الجنسيات التي يتمتع ـا الشخص هي حقيقية مادامت قد اكتسبت وفقا لشروط وقوانين تلك الدول ومما يؤكد الأخذ بنظرية الجنسية الفعالة في التشريع الجزائري أن التعديل الجديد لقــانون الجنســية الجزائرية الوارد في قانون رقم : 05-10 الصادر بتاريخ : 20 يونيو 2005 قد أبقى على هذا المبدأ.

2- في التشريع المقارن :

من التشريعات المقارنة التي نصت على الأخذ بالجنسية الفعالة أو الواقعية نذكر مجموعة منها علــى ســبيل المثال لا الحصر على النحو التالي :

- يعتبر القانون المصري من القوانين التي أكدت الأخذ بالجنسية الفعالة في حالة تنازع الجنسيات أمام قاضي دولة محايدة وفي هذا الصدد نصت المادة 25 من القانون المدني المصري بأنه : " يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد[1] ".

[1]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 328.

مما يدل من مضمون هذه المادة بأن المشرع المصري قد قنن مبدأ العمل بالجنسية الفعالة في حالة الإزدواج أو التعدد، ونشير إلى أن هذا الحكم الوارد في التشريع المصري هو الذي أخذت به معظم القوانين العربية وبالتالي لا داعي لتكرارها في هذا ا ال.

وهناك تشريعات غربية قديمة وحديثة قد أخذت هي الأخرى بترجيح الجنسية الفعالة ومنـها القـانون النمساوي لعام 1979 في مادته التاسعة فقرة 1 حيث تنص : " ...وبالنسبة للأشخاص ذوي الجنسيات المتعددة تكون الجنسية الحاسمة هي جنسية الدولة التي يوجد معها الرابطة الأكثر قوة " مما يدل صـراحة على الأخذ بالجنسية الفعالة، وقد أخذ أيضا ذه النظرية قانون البرتغال لعام 1981 في مادته 28 الـتي تنص على أنه : " في حالة التنازع الإيجابي بين اثنين أو أكثر من الجنسيات الأجنبية فيجب أن تؤخذ بعين الإعتبار فقط جنسية الدولة التي يكون له ا أكثر الروابط وثوقا " وهذه الصياغة تدل دلالة واضحة أن المشرع البرتغالي يأخذ بالجنسية الفعالة في مجال تعدد الجنسيات[1]، وقد أخذ القانون السويسري الصـادر عام 1987 في مادته 23 فقرة 2 بالجنسية الفعالة حيث نصت هذه المادة على أنـه : " عنـدما يكـون للشخص جنسيات متعددة، فيعتد فقط بجنسية الدولة التي يكون له معها أكثر العلاقات وثوقا لتحديـد القانون الواجب التطبيق..." وهذا يعني أن الجنسية الفعالة في حالة الإزدواج أو التعدد هي التي يؤخذ ا دون الجنسيات الأخرى.

وتجدر الملاحظة في هذا ا ال بأن معظم تشريعات الدول الأوروبية والغربية بصفة عامة أخـذت بمبـدأ تفضيل جنسية الدولة التي يرتبط ا الشخص عندما يكون مزدوج أو متعدد الجنسيات[2] بـأكثر مـن غيرها.

ثانيا : في مجال القضاء الدولي.

يعتبر القضاء الدولي المتمثل على وجه الخصوص في القرارات الصادرة عن محـاكم التحكـيم الـدولي وأحكام محكمة العدل الدولية، هو الذي أرسى قواعد ودعائم ما يسمى بنظرية الروابط أو نظرية الجنسية الفعالة أو الواقعية التي بواسطتها أصبحت ترجح أو تفضل جنسية عن الجنسيات الأخرى في حالة تنازع عدة جنسيات.

وبعبارة أخرى أن الجنسية الفعالة في حالة تعدد أو ازدواج جنسية الشخص إذا ثار في شأ ا أمام قاضي دولة محايدة، قد أيد القضاء الدولي الأخذ بالجنسية التي تعبر فعلا عن ارتباط الشخص من الناحية الفعلية

[1]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 327.

[2]- أنظر تفاصيل ذلك : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها، و زروقي الطيب، المرجع السابق ص 209 هامش 1 وص 211 هامش 2.

والواقعية بدولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها أكثر وثوقا، والدليل على ذلك الأحكام القضائية الشهيرة الصادرة عن القضاء الدولي وهي :

القضية الأولى : قضية كانيفارو " Canevaro "[1].

تتلخص وقائع هذه القضية التي عرضت على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في أن شخصا يدعى رفائيل كانيفارو المولود بالبيرو من أب إيطالي قد أصبح مزدوج الجنسية، فهو يتمتع بالجنسـية البيروفيـة لأن التشريع البيروفي يبني الجنسية على حق الإقليم وفي نفس الوقت يتمتع بالجنسية الإيطاليـة لأن التشـريع الإيطالي يبني الجنسية على حق الدم وهو ينحدر من أب إيطالي.

وقد ترتب على هذا الإزدواج في الجنسية حصول التنازع بين حكومتي البيرو والحكومة الإيطالية بمناسبة مطالبة حكومة البيرو كانيفارو بضريبة مالية باعتباره من رعايا الدولة البيروفية، غير أن كانيفارو رفـض ولجأ إلى الحكومة الإيطالية طالبا حمايته والدفاع عنه باعتباره يحمل الجنسية الإيطالية وبالتالي هو أجـنبي بالنسبة لحكومة البيرو وذلك حتى يستطيع التهرب من الإلتزامات التي هي على عاتقه نحو البيرو[2].

ولما ثار النـزاع في هذه المسألة بين الحكومتين رفع الأمر إلى القضاء الدولي المتمثل في محكمة التحكيم الدولي المنعقدة بلاهاي التي اعتبرته بعد النظر في الظروف التي أحيطت به بأنه بيروفيا من حيث الجنسية الواقعية لأنه يمارس حقوقا سياسية في البيرو حيث رشح نفسه لكي يكون عضوا في مجلـس الشـيوخ البيروفي وبالتالي انتهت في حكمها الصادر سنة 1912 إلى تفضيل وترجيح الجنسية البيروفية عن الجنسية الإيطالية على أساس أن كانيفارو كان مرتبطا أكثر بمجتمع البيرو وليس بالمجتمع الإيطـالي والجنسـية الإيطالية وبالتالي فإن هذا الحكم يعبر صراحة في حالة تنازع الجنسيات الأخذ بالجنسية الفعالة.

القضية الثانية : قضية نوتبوم " Nottebom ".

هذه القضية التي سار فيها القضاء الدولي على نفس النهج الذي عرفناه في قضية كانيفارو يمكن تلخيص وقائعها في أن السيد المسمى " نوبتوم " قد ولد بمدينة هامبرج عام 1881 من أبوين ألمانيين، وبالتالي هو يحمل الجنسية الألمانية ثم غادر عام 1905 ألمانيا ليستقر في جواتيمالا بصفة دائمة وأساسية، غير أنـه في عام 1939 وقبل قيام الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسية إمارة ليشتنشتين مع العلم أنه لم يكن يتوفر فيـه شرط الإقامة لهذه الدولة الأخيرة.

وقد ثار نزاع بين جنسيتين الدولتين عندما قامت دولة جواتيمالا بمصادرة أموال نوتبوم، حيث قامـت دولة ليشتنشتين برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها حماية نوتبوم من المصادرة التي قامت

1- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 215، وهشام خالد، المرجع السابق، ص 170.

2- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها وهشام خالد، المرجع السابق ص 170.

ا جواتيمالا، على أساس أنه من رعايا دولة ليشتنشتين، وقد صدر حكم فـي : 1955/04/05 انتهت فيه محكمة العدل الدولية إلى أن نوتبوم جنسيته الواقعية هي الجنسية الجواتيمالية لأنه مرتبط ا أكثر من غيرها[1].

القضية الثالثة : قضية ناصر الأصفهاني.

تعتبر قضية ناصر الأصفهاني في مجال القانون الدولي الخاص بصفة عامة والجنسية على وجه الخصوص من القضايا الهامة والحديثة نسبيا التي أكد فيها القضاء الدولي الأخذ بالجنسية الفعالة أو الواقعية في حالة إثارة تنازع الجنسيات.

وفي هذا ا ال حكمت محكمة التحكيم الدولية بلاهاي عام 1983، والتي أنشئت بمقتضـى الإتفاقيـة المنعقدة بالجزائر عام 1981، بأن جنسية ناصر الأصفهاني هي أمريكية معتمدة في ذلك على أسـاس أن ارتباطه ذه الدولة وثيقا أكثر من ارتباطه بالجنسية الإيرانية الأصلية على الرغم من أن جنسيته الأمريكية مكتسبة عن طريق التجنس، وقد اعتمدت المحكمة في ترجيحها للجنسية الأمريكية على الجنسية الإيرانية على عدة عوامل واقعية منها أن الأصفهاني كان دائما على اتصال وباستمرار وبصورة طبيعية بالولايات المتحدة المتحدة، حيث أقام ا منذ عام 1946 وفضلا على ذلك قد أدى ا الخدمة العسكرية، وتـزوج بامرأة أمريكية وأولاده لا يعرفون اللغة الفارسية، وقد تعلموا في المدارس أمريكية دون الفارسية، يضاف إلى ذلك أن جميع استثمارات الأصفهاني موجودة في أمريكا ويدفع ضرائب تجارته واستثماراته للدولـة الأمريكية وبالتالي فإن الجنسية الفعالة أو الواقعية هي الجنسية الأمريكية وليست الجنسية الإيرانية[2].

وغنى على البيان بأن المواثيق الدولية والهيئات العلمية التي تقضي بفقه الجنسيات هي الأخرى قد أقـرت وأخذت بتفضيل وترجيح الجنسية الفعالة أو الواقعية عن بقية الجنسيات الأخرى عندما يعرض النـزاع على قاضي دولة محايدة[3].

وتجدر الملاحظة في الأخير بأنه على الرغم من المطالبة بالعمل بجنسية الشخص الواقعية في حالة التعـدد والتي نادى ا الفقه وقننتها التشريعات وأيدها القضاء الدولي، إلا أ ا لم تسلم من النقد حيـث يـرى البعض بأنه ليس من حق القضاء الدولي أن يرجح جنسية دولة على أخرى مادام ثبوت تلك الجنسية قد

[1]- أنظر : علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 190 ولخضر العقون، المرجع السابق، ص 98 وأحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118.

[2]- أنظر : هشام خالد، المرجع السابق، ص 181 وما بعدها، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها، و زروقي الطيب، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها.

[3]- أنظر : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 231.

تم شرعا ووفقا لقانون جنسية كل دولة ومع ذلك فإن نظرية الجنسية الفعالة هي المعمول ا وإذا كانت ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها سواء من حيث أسبا ا ومشاكلها وحلولها، فإنه يمكن القول بأن هناك نتيجة عامة وهامة في نفس الوقت يجب التأكد عنها وهي أن الظاهرة على الرغم من الإعتناء الذي أولاه الفقه لها وعلى الرغم من محاربتها في التشريع بنصوص قانونية، وعلى الرغم من محاربتها بأحكام قضائية دولية، إلا أ ا مازالت تحتاج إلى دراسة أعمق وتحليل أدق وعناية أكثر لأ ا ظاهرة معقـدة وشـائكة، نرجو الله أن نكون قد ساهمنا وشاركنا ولو بجزء بسيط في بيان أسبا ا وما ترتبه من مشـاكل قانونيـة وعملية، وإيجاد الحلول لها سواء الوقائية التي تمنع وقوعها أو العلاجية التي تخفف من آثارهـا.


الخاتمة

الخاتمة

يستخلص من خلال هذه الدراسة المعمقة لظاهرة ازدواج الجنسية أو تعدد جنسية الشخص الواحد بأن هذا الموضوع قد شمل عدة مسائل قانونية تمس الظاهرة من عدة جوانب وهو ما قمنا به ووصـلنا مـن خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا : تطرقنا بداية في المقدمة إلى مفهوم الجنسية القانونية حديثا وعرفنا أ ا انتماء سياسي وقانوني إلى الدولة وبالتالي لم تعد كما كانت من قبل عبارة عن انتماء إلى الأسرة أو القبيلة أو المدينة أو الإقطاعية أو المعتقد الديني.

وأشرنا أيضا في المقدمة إلى الأهمية التي تكتسيها الجنسية في النظم القانونية على المستوى الدولي وعلـى المستوى الداخلي حيث وجدنا أ ا تقوي أواصر الصلة بين الفرد والدولة وهي أيضا آداة توزيع سـكان العالم، ثم درسنا العيوب والمزايا المترتبة على التمتع بالجنسية وهي متعددة ومتنوعة وقد طرحنا إشـكالية هذه الدراسة التي هي عبارة عن تساؤلات حول أسباب ظهور الظاهرة التي تسمى بتنـازع الجنسـيات ومشاكلها والحلول التي ينبغي الأخذ ا وإتباعها من خلال الدراسة.

ثانيا : تطرقنا إلى مفهوم تعدد الجنسيات وذلك من خلال بيان مدى حرية الدولة في تنظـيم قواعـد جنسيتها، وتبين لنا أن المواثيق الدولية كلها تؤكد بأن الدولة حرة في ذلك وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى اختلاف الدول فيما بينها، في أسباب كسب الجنسية وفقدها وسحبها والتجريد منها.

وقد تبين لنا بأن تعريف الجنسية ليس موحدا بل متعددا ولكن على الرغم من الإختلاف في الصياغة فإنه يتحد في الغاية والهدف وهو تمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة.

ثالثا : تطرقنا إلى أسباب بروز أو ظهور ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية وقد تبين لنا بأن هناك أسباب معاصرة لميلاد الشخص كاختلاف أسس الجنسية الأصلية، واختلاف جنسية الأب عـن جنسـية الأم، وتعدد جنسية الأم أو جنسية الأب، وتغيير جنسية الأب بعد حمل الزوجة منه وقبل ميلاد الطفل.

وعرفنا أيضا بأنه توجد هناك أسباب لاحقة لميلاد الشخص كالتجنس بجنسية دولة جديدة دون أن تزول عنه الجنسية السابقة، وكأن تتزوج امرأة بزوج أجنبي يضفي عليها قانون جنسيته الجنسيه دون أن تفقد جنسيتها فيكون الزواج سببا لتعدد الجنسيات، وكذلك استرداد الجنسية قد يكـون سـببا في ازدواج الجنسية وذلك عندما يسترد الشخص جنسيته ولا تزول عنه الجنسية التي يتمتع ا، وكذلك الضم الذي يقع بين دولتين فيصبح الشخص يتمتع بجنسية الدولة الضامة والدولة المضمومة، وقد يكون سبب التعدد هو الإستخلاف الدولي الذي تقوم به الدولة المستعمرة فيصبح الشخص مزدوج الجنسية، وقـد يكـون

السبب يعود إلى اعتبارات خاصة تعطي فيها الدولة جنسيتها للأجانب رغم أ ا تعلم بأن لهـم جنسـية أخرى.

رابعا : المشاكل التي تترتب على ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسيات، فلقد تبين لنا من خـلال هـذه الدراسة بأن هذه الظاهرة تحدث مشاكل قانونية للفرد، من جهة والدولة من جهة أخرى، حيث يعـاني الشخص من عدة مشاكل منها على سبيل المثال عدم إمكانيته أن يؤدي الخدمة العسـكرية في وقـت واحد لدولتين يتمتع بجنسيتهما، وكذلك الأمر بالنسبة إلى دفع الضرائب، والقيام بالإلتزامات الأخـرى التي هو مطالب ا كرعية من رعايا الدولتين أو الدول.

أما بالنسبة إلى مشاكل ازدواج الجنسية أو تعددها بالنسبة إلى الدولة فهي أيضا متعـددة نـذكر منـها الحماية الدبلوماسية حيث تصبح كل الدول التي يحمل جنسيتها تطالب بحمايته مما يـؤدي إلى تنـازع الدول وكذلك ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى حيث يثير نزاعات بين الدول مثـل النـزاع الذي قام بين بولونيا والحلفاء، وكذلك مشكلة تنازع القوانين في مسألة القانون الذي يحكم الأحـوال الشخصية لمتعدد الجنسيات عندما يكون ضابط الإسناد هو الجنسية و الشخص يتمتع بأكثر من جنسية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مفهوم الجنسية بالنسبة إلى الدول حيث يفترض في الشـخص أن يـولي ولاءا وإخلاصا نحو الدولة التي يتمتع بجنسيتها وهذا مفهوم لا يتماشى مع مفهـوم الإزدواج أو التعـدد في الجنسية.

خامسا : تطرقنا بعد ذلك مباشرة إلى الحلول التي ينبغي اللجوء إليها لمحاربة ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية وقد تبين لنا من خلال الدراسة بأن هناك حلول وقائية وأخرى علاجية.

أما الحلول الوقائية فقد تبين لنا بأ ا تمثلت في الحلول الفقهية التي تعددت على النحو الأتي : حيث نادى الفقه بتوحيد الأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية أو الأخذ بألوية الأسس التي تأخذ ا الدول في بناء الجنسية الأصلية، وهناك من قال بتطبيق مبدأ التقادم المسقط في مجال الجنسية لمحاربة التعدد، أو اشـتراط التخلي عن الجنسية الأولى عند طلب التجنس، أو التخلي عن الجنسية التي تكون المرأة تتمتع ا قبـل زواجها برجل يخلع عليها قانونه جنسيته بمجرد الزواج.

أما الحلول التي اعتمد ا الهيآت العلمية والمعاهدات أو الإتفاقيات الدولية قد وجدناها بدورها منها مثلا هناك توصيات وتأكيد من طرف بعض المؤسسات العلمية تمنع وتحث على عدم إعطاء الشخص جنسية أكثر من دولة واحدة، عدم جواز للشخص الذي يقيم فوق إقليم دولة ما وطلب الحصول على جنسـية دولة أخرى أن يحصل عليها ما دام مازال مقيما في الدولة التي يحمل أيضا جنسيتها، عدم جـواز مـنح

الجنسية لأبناء الهيئة الدبلوماسية، أما الحلول الواردة في الإتفاقيات والمعاهدات ومنها اتفاقية لاهاي لعــام 1930 والإتفاقية الفرنسية البلجيكية فقد جاءت محاربة لازدواج الجنسية، وعرضــنا مباشــرة موقــف التشريع المقارن من مسألة ازدواج أو تعدد الجنسية إذ تبين لنا بأن كل تشريعات الدول اتحدت في الغاية والهدف المتمثل في منع تعدد ظاهرة الجنسية وعرفنا أن تعدد الجنسيات حاربته الدول بنصوص قانونيــة واضحة، ثم تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري حيث تطرقنا إلى محاربة ازدواج الجنسية الوارد في المادة السابعة فقرة أولى ثم الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة نفسها، ثم الحل الوارد في المادة الثالثة وتبين لنا أيضا محاربة ازدواج أو تعدد الجنسيات في مجال الجنسية المكتسبة في التشريع الجزائري حيــث جعلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة التصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة لازمة وضرورية.

يضاف إلى هذه الحالات ما ورد في المادة 18 بفقرا ا الأربع أن تعدد أو ازدواج الجنسية يجب محاربتــه وهو ما يبدوا جليا من خلال الأخذ بما ورد في الفقرة الأولى والثانية أو الثالثة أو الرابعة من المادة 18 التي تؤدي إلى فقد الجنسية الجزائرية حتى لا يكون للشخص أكثر من جنسية.

أما الحلول العلاجية فإ ا ضرورة حتمية عندما يتعذر الحل الوقائي وقد عالجنا هذه الحلــول في ا ــال الفقهي والتشريعي والإتفاقي، فإذا كانت جنسية القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة فإن الرأي الراجح في الفقه ذهب لتأييد ترجيح جنسية دولة القاضي وقد أخذت التشريعات الحديثة المقارنة ذا الحل حيث نصت فــي نصوصها التشريعية على الأخذ ذا الحل ومنها التشريع الجزائري في المادة 22 الفقــرة 2، وقد سايرت الإتفاقيات الدولية هذا الموقف حيث أكدته معاهدة لاهاي لسنة 1930 في ماد ا الثالثة.

ورغم أن هذا الحل قد أخذ به الفقه والتشريعات إلا أنه لم يسلم من توجيه الإنتقادات إليه.

أما عندما لا تكون جنسية القاضي من الجنسيات المتنازعة فإن الحلول العلاجية في هــذا الغــرض قــد تعددت بدورها فقهيا وتشريعيا وقضائيا، إذ هب الفقه بعض الفقهاء إلى الأخذ بالجنسية التي تقترب من جنسية القاضي وذهب آخرون إلى الأخذ بالجنسية الأولى التي اكتسبها الشخص، ويرى آخرون ترجيح جنسية الشخص الأخيرة بالنظر إلى الجنسيات الأخرى، وفضل البعض الآخر جنسية موطن الشــخص متعدد الجنسيات، وذهبت الأغلبية إلى الأخذ بالجنسية الفعالة أو الواقعية وقد أيدت هذا الحــل معظــم تشريعات الدول ومنها التشريع الجزائري في المادة 22 حيث تقضي بأنه في حالة تعدد الجنسيات يطبــق القاضي الجنسية الحقيقية.

أمل في مجال القضاء الدولي فقد وقعت قضايا وأحكام دولية شهيرة كان لهى الصدى في مجــال تأكيــد الأخذ بالجنسية الواقعية عندما لا تكون جنسية القاضي محل النــزاع منها قضية " كانيفارو " وقضية "

نوتبوم " وقضية الأصفهاني والتي اهتدى فيها القضاء الدولي جميعا إلى ترجيح الجنسية التي تمثل حقيقة عن واقع الحياة اليومية والواقعية للشخص الذي يكون متعدد الجنسيات.

وقد انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة عامة وهامة هي أن ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها على الرغم من تطرق الفقه والقضاء والتشريع لها قديما وحديثا إلا أ ا لا زالت قائمة ومثيرة لعــدة مشــاكل وآثار صعبة وشائكة تحتاج إلى الدراسة المعمقة و التحليل خاصة في الوقت الحالي الذي يتمتع فيه الإنسان بحرية أكثر من ذي قبل ومنها حقه في التمتع بالجنسية التي يريد وقد يكون ذلك سببا في التعدد.

تــم بحمد الله وعونــه

قائمة المراجع المعتمدة

قائمة المراجع المعتمدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

أولا : المـراجـع العـامـة.

1. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى 1993، دار النهضة العربية.

2. أحمد الجداوي بالإشتراك مع أحمد إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخـاص، الجنسـية ومركـز الأجانب 1989.

3. فقه الجنسيات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، أحمد حمد.

4. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، طبعة 1993.

5. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول.

6. عكاشة محي الدين، الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، طبعة 1996، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

7. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، طبعة أولى 2005.

8. حفيظة السيد الحداد، الإتجاهات المعاصرة في الجنسية، طبعة أولى 2002.

9. حسن الهيمي، القانون الدولي الخاص، نظريات ومبادئ، طبعة أولى 1994.

10. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن.

11. صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدول الإسلامية، طبعـة أولى 2005، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، طبعة أولى 2001.

13. زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بـين القـوانين العربيـة والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002.

ثانيا: المـراجـع الخـاصة أو البحوث والرسائل.

1. العقون لخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، بحث مقدم عـام 1977-1978 لنيـل ديبلوم دراسات عليا من جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
2. التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي والجزائري، ماجستير عبد الرحمان بودوسي.
3. إنعدام الجنسية ومشاكله، ماجستير قدمت في تيزي وزو من أورمضين شعبان سنة 1986.

ثالثا : القوانــين.

1. القانون المدني الصادر بتاريخ: 16 سبتمبر 1975 والمعدل بتاريخ : 20 يونيو 2005.
قانون الجنسية الجزائري الصادر بتاريخ: 15 ديسمبر 1970 والمعدل بتا

الفهرس

الفهـــــرس

الفهـــــرس – تابع -

الفهـــــرس – تابع -

الفهـــــرس – تابع -